جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص:
قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
شقعار رانيا نور الهدى

يوم2020/09/29

النظام القانوني لضابط الحالة المدنية في الجزائر

لجنة المناقشة:

أ/عقوني محمد	أستاذ محاضرأ	جامعة محمد خيضر بسكرة	**رئيسا**
د/صولي إبتسام	أستاذة محاضرة ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	**مشرفا**
أ/مستاوي حفيظة	أستاذة مساعدة أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	**مناقشا**

السنة الجامعية:2019–2020

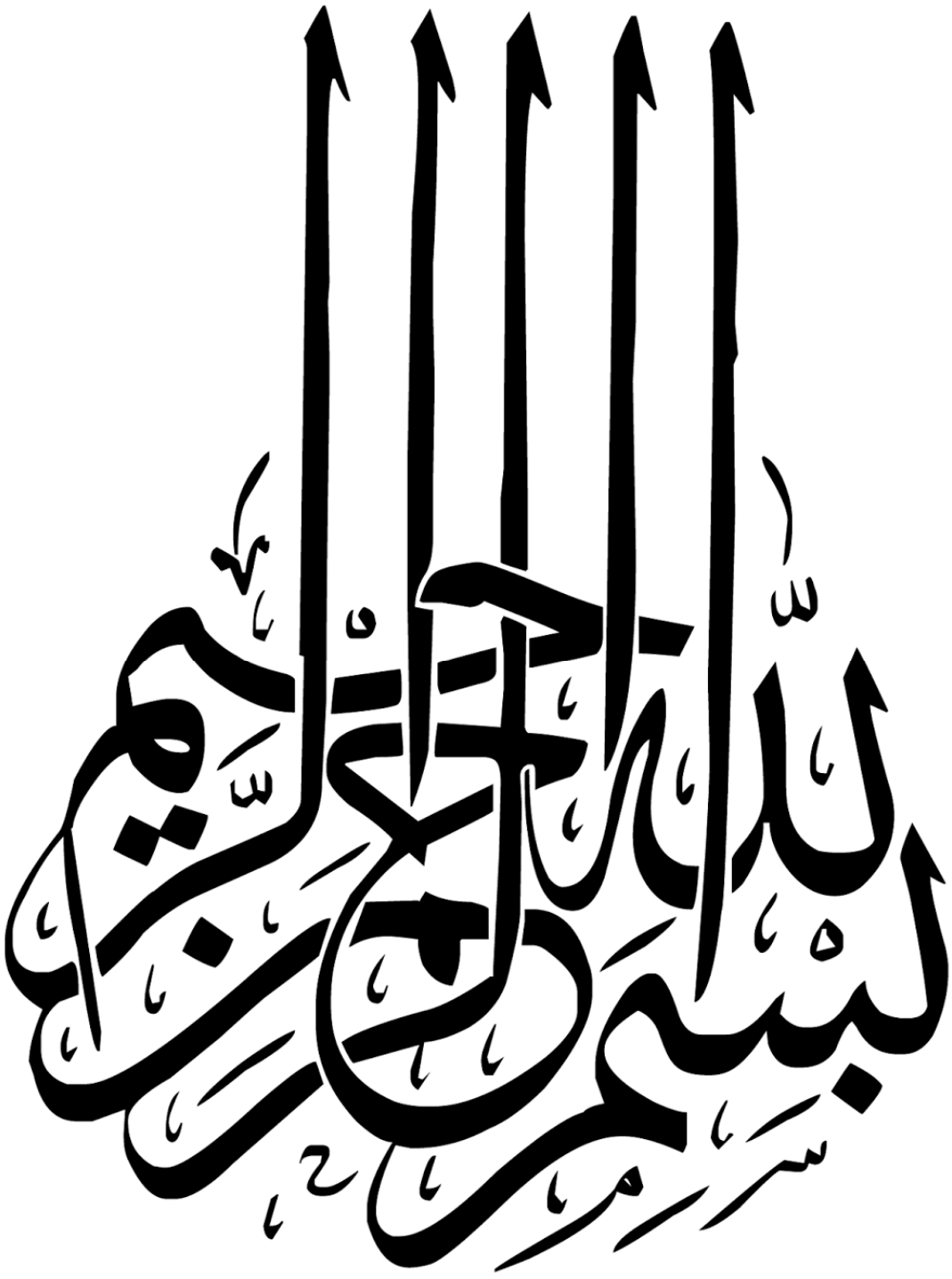
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر وتقـدير

قال الله عز وجل " لئن شَكَرْتُمْ لأَزيدَنَكُمْ"

نبدأ بشكر الله وحمده الذي رزقنا التوكل واليقين وأنار لنا درب العلم والمعرفة وأعننا على اتمام هذا الواجب.

نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان للدكتورة والأستاذة **صولي ابتسام**، التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة دون تردد، و التي كانت لنا عونا في إتمام هذا البحث.

والشكر موصول لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل .

كما يطيب لنا أن نشكر لجنة المناقشة التي تحملت عناء

القراءة و التصويب و التقييم.

لكل هؤلاء نسأل الله عز وجل أن يجزيهم خير جزاء وأن يكتب لهم التوفيق والنجاح.

إهـداء

(وَقُلِ اعْمَلُو فَسَيَرَى الله عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ)

صدق الله العظيم

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولا يطبيب النهار إلا بطاعتك ..ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك..ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك..ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ..ونصح الأمة..إلى نبي الرحمة ونور العالمين..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أنتهز هذه الفرصة لأتوجه بالشكر إلى كل من كان له دور ومكانة هامة في حياتي أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان سندي في الحياة أبي حفظه الله وإلى أمي التي أنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات .وإلى اخواتي أسأل الله أن يحفظهم.

كما أهدي هذا العمل أيضا الى صديقاتي،وإلى كل الأهل والأحباب دون استثناء .

وفي الأخير أرجوا من الله أن يكون عملي هذا نافعا يستفيد منه الطلبة وكل محبي العلم والمعرفة.

شقعار رانيا نور الهدى

مقدمة

يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم بإسم ولحساب الدولة ،فمصلحة الحالة المدنية تتميز بأنها المصلحة الوحيدة التي ترتبط إرتباط وثيقا بالأفراد ، فهي تنظم كل ما يترتب عن حياة الفرد من آثار منذ الولاة ، الزواج ، إلى غاية الوفاة .فمصلحة الحالة المدنية بمثابة العمود الفقري للدولة الحديثة فنظرا للتطور الحاصل في المجتمع وتزايد عدد السكان أدى إلى ضرورة إنشاء مصلحة الحالة المدنية، فهذه الأخيرة تقوم بتنظيم التواجد الشرعي للأفراد من خلال تحديد هوية كل فرد وذلك بتحديد لقب و إسم المواطن ومكان ولادته ومهنته ، لتمييزه عن غيره داخل المجتمع فهي بمثابة وسيلة إثبات للمواطن تحدد له الحقوق و الواجبات فبدون الحالة المدنية لايمكن تحديد هوية الأفراد ولا تمييز فرد عن غيره،فلا يمكن تصور دولة دون مصلحة الحالة المدنية.

ونظرا إلى أن الحالة المدنية هي قواعد تنظم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة و المجتمع فنجد المشرع الجزائري اصدر مجموعة من القوانين المتعلقة بالحالة المدنية بعد الإستقلال لمواكبة التطور الإقتصادي السريع والنمو الديمغرافي وما نتج عنه من مشاكل عائلية متعلقة بالميراث و النسب وغيرها ، تم صدور القانون 70-20[1] المؤرخ في 19فيفري 1970 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 1972 و الذي ألغى جميع القوانين المخالفة له،والذي عدل بموجب الأمر 08/14[2] مؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالحالة المدنية،

وقد تضمن هذا القانون صفة ضباط الحالة المدنية و المهام المنوطة بهم بالإضافة إلى القواعد و الإجراءات المتعلقة بالمواطنين داخل المجتمع .

[1] الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 **المتعلق بالحالة المدنية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 27 فيفري 1970 ، العدد 21 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر 14-08 .

[2] القانون رقم 14-08 المؤرخ في 90غشت سنة 2014 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 70-20 ، الموافق 19 فبراير 1970 و **المتعلق بالحالة المدنية** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في20 غشت 2014 ، العدد49.

فبإعتبار مرفق الحالة المدنية مرفق حيوي و حساس فضابط الحالة المدنية يعتبر أهم حلقة في مصلحة الحالة المدنية و المسؤول الأول عن السير الحسن لنظامها،و فيما يخص القواعد التي تحكم مهام ضباط الحالة المدنية فقد ذكرها المشرع بصورة واضحة في أحكام قانون الحالة المدنية من خلال تلقي التصريحات بالولادة و الوفيات و عقود الزواج و الحفاظ على السجلات إلا أنها تجدر الإشارة أن ضباط الحالة المدنية أثناء تأدية مهامهم يمكن أن يرتكبو أخطاء والتي تلحق ضرر بالغير وهم بذلك يتحملون المسؤولية المدنية بالإضافة إلى تحملهم المسؤولية الجزائية في حالة ارتكابهم جريمة التزوير وانتحال الشخصية.

أهمية الدراسة :

إن موضوع دراستنا له **أهمية** كبيرة فضابط الحالة المدنية هو المحور الأساسي للأعمال الإدارية التي يمارسها بإسم و لحساب الدولة داخل مصلحة الحالة المدنية التي تعتبر الوسيلة الوحيدة التي تحدد هوية كل مواطن و هي بمثابة ذاكرة الدولة لأنها ترافق الشخص في جميع تفاصيل حياته،وتتعامل مع جميع فئات المجتمع دون تمييز أو تفرقة فكل مواطن مطالب بهذه الوثائق،لهذا فضابط الحالة المدنية يسهر على إدارة هذه المصلحة إدارة واعية و يقوم بتكيفها حسب ما يتماشى و حاجيات و متطلبات المواطن من أجل مواكبة التطور التكنولوجي و حماية مصالح المواطنين.

فنظرا لأهمية الحالة المدنية يسعى ضابط الحالة المدنية جاهدا من أجل تقديم خدمات في المستوى و تحسين خدماته لتفادي المشاكل التي قد يواجهها كل يوم عند استخراج الوثائق.

اشكالية الدراسة:

ارتأينا أن تكون **الإشكالية** كالتالي :

هل وفق المشرع الجزائري في ضبط مسؤولية ضابط الحالة المدنية بالمقارنة مع الإختصاصات الموكلة له ؟

أسباب إختيار الموضوع :

ومن **أسباب إختيارموضوع دراستنا** القيمة العلمية وارتباطه الوثيق بتنظيم حياة لأفراد في المجتمع أما بالنسبة للأسباب الذاتية فترجع إلى الرغبة في فهم الموضوع و قلة الأبحاث والدراسات المتخصصة التي تعالج الموضوع .

أهداف الدراسة :

إن **الهدف من هذه الدراسة** هو التعريف بالنظام القانوني لضابط الحالة المدنية ، و إبراز أهمية هذه المهنة فضابط الحالة المدنية يعتبر المسؤول بالدرجة الأولى عن مرفق الحالة المدنية في مختلف العقود التي يشترط فيها القانون الرسمية،و الهدف الرئيسي الاخر لهذه الدراسة هو إثراء الساحة القانونية و محاولة تبيان أهم الأخطاء و المخالفات التي قد يرتكبها ضابط الحالة المدنية و التي يترتب عنها قيام مجموعة من المسؤوليات نتيجة مخالفتها .

المنهج المتبع :

و قد تم الإعتماد على **المنهج الوصفي** لإعطاء بعض التعاريف الضرورية لموضوع البحثو **المنهج التحليلي** لمعالجة الموضوع و جمع بعض النصوص القانونية المتعلقة بالحالة المدنية واستقرائها و التعليق عليها .

الدراسات السابقة :

فيما يخص الدراسات السابقة فلم تتناول الموضوع بصفة مستقلة ولكن هناك دراسات تناولت النظام القانوني للحالة المدنية و نذكر منها :

-درقاوي عائشة نبيلة ،"**النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر**"، مذكرة ماستر ، 2016/2015 ،التي طرحت إشكالية تتعلق بأهم الإشكالات التي يثيرها النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر؟ من خلال تقسيم الخطة إلى فصلين تناولت في الفصل الأول الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني للحالة المدنية أما الفصل الثاني تناولت دور القضاء في مجال الحالة المدنية متوصلة إلى النتائج التالية :

-تحفيز الموظفين وتشجيعهم و لو بتقديم شهادات تشريفية.

مراقبة مدى تطابق سجلات الحالة المدنية مع السجلات المودعة بالمجلس القضائي .

تناولت تطور و نشأة الحالة المدنية وركزت على على دور القضاء في مجال الحالة المدنية و إكتفت فقط بتعريف ضابط الحالة المدنية .

لهذا سنقوم من خلال دراستنا بدراسة كل ما يتعلق بضابط الحالة المدنية .

-مرابط يحي ، " **تنظيم وسير مرفق الحالة المدنية في الجزائر**"،مذكرة ماستر،2017/2016 ،طرح الإشكال حول مدى مساهمة المشرع الجزائري في تحقيق الإجراءات القانونية الضرورية لمرفق الحالة المدنية ؟

و للإجابة عن الإشكالية قسم الخطة إلى ثلاثة فصول تناول في الفصل الأول نشأة نظام الحالة المدنية و التعريف بضباط و سجلات الحالة المدنية و الفصل الثاني تناول صلاحيات ضباط الحالة المدنية وعلاقة قانون الحالة المدنية بغيره أما الفصل الثالث الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية .

و الذي ركز على الإجراءات القانونية الضرورية لمرفق الحالة المدنية من خلال دارسة تطور نظام الحالة المدنية.

لهذا فهو لم يتطرق لموضوع بحثنا بصفة خاصة و إنما درس نظام الحالة المدنية بصفة عامة و لم يقدم أي نتيجة .

وعليه سنقوم من خلال دراستنا المتواضعة بدراسة كل ما يتعلق بضابط الحالة المدنية أملينا إفادة الجميع .

صعوبات الدراسة:

ومما لا شك فيه أن أي طالب يجد صعوبات أثناء انجازه لمذكرة التخرج ورسائل الدكتوراه

وما يمكن أن يذكر من صعوبات واجهت هذه الدراسة ،قلة المراجع المتخصصة وحتى إن وجدت تكون محصورة و محدودة بين مؤلفين معينين مثل المستشار عبد العزيز سعد ، والدكتور بن عبيدة عبد الحفيظ.

تقسيم الدراسة :

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى ضرورة تقسيم البحث إلى فصلين : نتناول في الفصل الأول :"**ماهيةالنظام القانوني لضابط الحالة المدنية**". و الذي ينقسم إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم ضابط الحالة المدنية و الأشخاص الذين منهحم المشرع هذه الصفة و المبحث الثاني اختصاصات ضابط الحالة المدنية .أما الفصل الثاني تحت عنوان :"**الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية**" تناولنا في المبحث الأول الرقابة

القضائية على أعمال ضابط الحالة الدنية أما المبحث الثاني الرقابة الإدارية على أعمال ضابط الحالة المدنية.

الفصل الأول : ماهية ضابط الحالة المدنية

يعتبر ضابط الحالة المدنية أهم حلقة في نظام الحالة المدنية فهو يسهر على حماية مصالح الأفراد وقضاء حاجتهم وكل ما ينتج عن حياتهم من آثار سواء (ميلاد ، زواج ، وفاة).

ومما لا شك فيه أن ضابط الحالة المدنية يواجه مجموعة من العراقيل خلال تأدية مهامه ،باعتباره المشرف على هذا المرفق الحيوي و الحساس والذي يرتبط ارتباط وثيق بالأفراد،ونظرا للإختصاصات المتنوعة التي خولها له القانون،سنقوم بدراستها من خلال تقسيم هذا الفصل الى مبحثين :

سنتناول في المبحث الأول :تعريف ضابط الحالة المدنية و الأشخاص الذين يحملون صفة ضابط الحالة المدنية.

أما المبحث الثاني :إختصاصات ضابط الحالة المدنية.

المبحث الأول :مفهوم ضابط الحالة المدنية

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالحالة المدنية نجد أن المشرع لم يعط تعريف لضابط الحالة المدنية ، وإنما إكتفى فقط بتحديد الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة ضابط الحالة و لتعريف ضابط الحالة المدنية سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :المطلب الأول نقوم بتحديد المقصود بمصطلح" ضابط" "الحالة المدنية" أما المطلب الثاني سنتناول فيه الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة ضابط الحالة المدنية.

المطلب الأول :تعريف ضابط الحالة المدنية

لتحديد المقصود بضابط الحالة المدنية يجب تقسيم هذا المصطلح إلى "ضابط"و"الحالة المدنية".

الفرع الأول :تعريف ضابط الحالة المدنية لغة

مصطلح "**ضابط**"يفيد معنى :***ظبط*** :الضَّبْطُ :لُزُومُ الشَّيئ وحَبْسُهُ ،ضَبَطَ عَلَيْه وضَبَطَهُ يَضْبُطُ ضَبْطًا و ضَبَاطَةً،وقَالَ اللَّيثُ :الضَبْطُ لُزُومُ الشَيئ لا يُفارقُهُ في كل شَيئ ،و ضَبْطُ الشيئ حفظُهُ بالحَزْم ، و الرَجُلُ ضَابط أى حَازمٌ ورجُلٌ ضَابط و ضَبْنطى :قوّيٌّ شديدٌ ، وفي التَهْذيْب :شَديْدُ البطْش و القُوة و الجسْم.[1]

الحالة : (الْحَال) الْوَقْت الَّذِي أَنْتَ فِيهِ و الكساء يحتش فِيهِ وَاللَّبن وَحَال الدَّهْر صرفه وَ حَال الشَّيْئ صفته وحَال الإِنْسَان مَا يخْتص بِهِ من أُموره المتغيرة الحسية و المعنوية والعجلة يعلم عَلَيْهَا الصَّبي الْمَشْي

[1]أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور،**قاموس لسان العرب**،المجلد 14و15،دار اصدار ،بيروت، دون سنة نشر ، ص2549.

وَالْحَال(في الطبيعة) كَيْفِيَّة سريعة الزَّوَال من نَحْو حرارة وبرودة ويبوسة ورطوبة عارضة(مج)

وفِي (علم النَّفس) الْهَيْئَة النفسية أول حدوثها قبل أن ترسخ(مج)

و(فِي النَّحو) الزَّمَان الْحَاضِر وَلَفظ يبين الْهيئَة الَّتِي عَلَيْهَا الشَّيْءُ عِند مُلاَبسَة الفِعْل لَهُ وَاقعا مِنْهُ أَو عَلَيْهِ

(وَفِي البلاغة) االأَمر الدَّاعِي إِلى إِيرَاد الْكَلاَم الفصيح على وَجه مَخْصُوص وَكَيْفِيَّة مُعينَة (ج) أَحْوَال وأحولة (الْحَالة) الْحال.[1]

المدنية : (المدنية) الحضارة واتساع الْعمرَان.[2]

أما مصطلح "**الحالةالمدنية** " فهو مصطلح حديث و لم يعرف عند العرب ويقصد به حالة الأشخاص المحددة لوضعه في أسرته ومجتمعه ،ككونه راشد أو قاصر ،أبا أو ابنا زوجا أو أرملا لأن حالة الشخص هي التي تحدد الحقوق التي يمكن إكتسابها.[3]

و بالرجوع إلى القانون المغربي نجده عرف المقصود بعبارة الحالة المدنية على عكس المشرع الجزائري الذي لم يعرف الحالةالمدنية بل اكتفى فقط بتحديد الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة ضباط الحالة المدنية . نصت المادة01 [4]من القانون المغربي للحالة المدنيةعلى :"**يقصد بعبارة"الحالة المدنية "فيهذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه نظام يقوم**

[1]مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط**،الجزء الثاني ، مطابع دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثالثة ،1998، ص209.

[2]نفس المرجع ، ص858.

[3]نعمان عبد القادر،**ضرورة إعادة النظر فينظام الحالة المدنية** ،مذكرة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثامنة عشر ،الجزائر،2010/2007 ص09.

[4]المادة01 من ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في25 من رجب 1423(3أكتوبر2002)بتنفيذ القانون رقم 37.99 **المتعلق بالحالة المدنية**،المملكة المغربية، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ، ص3150.

على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق،وضبط جميع البينات المتعلقة بها من حيث نوعها و تاريخ و مكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية .

يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بتحرير رسم مستقل لكل من واقعتي الولادة والوفاة وبيان هامشي للزواج والطلاق.ويحدد شكل الرسم بمقتضى نص تنظيمي."

وعليه فحسب نص المادة فإن الحالة المدنية هي عبارة عن نظام يقوم بتقييد الوقائع المدنية المتعلقة بالأفراد منذ الولادة، الزواج إلى غاية الوفاة،وذلك بكتابة جميع البينات المتعلقة ومكانها في سجلات الحالة المدنية وأن ضابط الحالة المدنية مختص بتحرير رسم لواقعة الولادة و الوفاة وبيان هامشي للزواج و الطلاق ، وشكل الرسم يحدد بمقتضى نص تنظيمي.

كان على المشرع الجزائري مراعاة هذا الأمر ووضع تعريف يحدد فيه المقصود بالحالة المدنية .

الفرع الثاني : تعريف ضابط الحالة المدنيةاصطلاحا

يمكن تعريف ضابط الحالة المدنية على أنه "الشخص الذي يملك بصفة مطلقة بموجب القانون صلاحية تسجيل أو تقييد ، وإعداد جميع العقود المتعلقة بحالة الأفراد في المجتمع كالميلاد و الزواج و الوفاة ، وبصيغة أخرى هو ضابط عمومي يتمتع بالسلطة الإدارية و مكلف بتسير مصلحة الحالة المدنية على مستوى بلديته و تحت مسؤوليته".[1]

فالضابط العمومي هو كل من منحه المشرع هذه الصفة وخولت له الدولة جزءا من صلاحياتها في مجال معين ، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه و الممهورة بالختم الرسمي،كأنما صدرت

[1] درقاوي عائشة نبيلة ،**النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر** ،مذكرة ماستر،تخصص قانون أسرة ،كليةالحقوق العلوم السياسية ، جامعة مولاي طاهر سعيدة ، 2015/ 2016ص07.

من الدولة مباشرة ، فكل شخص يحمل أختام الدولة يعتبرموظف يملك صلاحية إعداد الوثائق أو الأوراق الرسمية ولايعتبر الشخص المكلف بخدمةعامة موظفا وإنما شخص مكلف بأداءخدمة عامة،فضباط الحالة المدنية هم ضباط عموميون موظفون.[1]

و عليه فضابط الحالة المدنية هو ضابط عمومي يتمتع بالسلطة الإدارية و حتى الدبلوماسية ، فالسلطة الإدرية لأنه يمثلها وزير الدخلية في شخص الوالي و أما السلطة الدبلوماسية لأنه يمثلها وزير الشؤون الخاريجية في شخص القنصل.

إذاً ضابط الحالة المدنية هوالشخص الذي يملك بموجب القانون صلاحية تقييد وتسجيل جميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية للأفرادوهوضابط عمومي يجمع بين السلطة القضائية و السلطة الإدارية فهو من يقوم بتنظيم مصلحة الحالة المدنية على مستوى بلديته و تحت مسؤوليته.

المطلب الثاني :صفة ضابط الحالة المدنية

بالرجوع إلى نص المادتين الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية الصادر بموجب الأمر 20/70[2]المعدل و المتمم نجده يضفي صفة ضابط الحالة المدنية على أشخاص معينين.

وقد نصت المادة الأولى على ضباط الحالة المدنية في الداخل(رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية بصفة مؤقتة) و ضباط الحالة المدنية في الخارج (رؤوساء البعثات الدبلوماسية ورؤساء المراكز القنصلية).

[1]رانية بوحصان،وسام بغو،**المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا)**،مذكرة ماستر،، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8ماي قالمة 1945 ،2019/2018 ،ص09.

[2]الأمر رقم20/70 المؤرخ 19فبراير سنة 1970**المتعلق بالحالة المدنية** ، المعدل و المتمم بموجب الأمر 14-08 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 27 فبراير 1970 ، عدد21 ،ص275.

الفرع الأول :ضباط الحالة المدنية في الداخل

رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ضابط للحالة المدنية بصفة أصلية ولكن المشرع خلال تعديل 2014،أخذ بعين الإعتبار الطوارئ التي ممكن أن تحدث للمجلس ونظرا لأهمية هذا المرفق ، ومن أجل ضمان إستمرارية و ديمومة هذا المرفق ، يمكن للأمين العام للبلدية ،ممارسة صفة ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة.[1]

أولا :رئيس المجلسالشعبي البلدي

بالرجوع إلى نص المادة 01 من الأمر 20/70 نجدها تبين بوضوح "**إنضباطالحالة المدنية همرئيسالمجلس الشعبيالبلدي و نوابه ، وفي الخارجرؤساءالبعثات الدبلوماسيةالمشرفون على دائرة قنصليةورؤساءالمراكز القنصلية.**"ولكن تم تعديل هذه المادة بموجب الأمر رقم 08/14[2] فنصت المادة 01على :"**إنّ ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية.**"

قام المشرع بتعديل نص المادة وذلك بحذف كلمة نوابه أي أن صفة ضابط الحالة المدنية تقتصر فقط على رئيس المجلس الشعبي البلدي دون غيره ، أما بالنسبة للمادة 86[3]من التعديل الأخير المتعلق بالبلدية فقد نصت" **لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية..**"

---

[1]ضويفي محمد ،**شرح قانون الحالة المدنية الجزائري**،دار بلقيس،2019 ، الجزائر،ص38.

[2]القانون رقم 14-08 المؤرخ في 90غشت سنة 2014،يعدل و يتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في19فبراير 1970**والمتعلق بالحالة المدنية** ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 20 غشت 2014 ، العدد49 ، ص 03 .

[3]المادة 86 من القانون رقم 11-10المؤرخ في 22يونيو 2011،**المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،الصادرة في 03 يوليو 2011 ، العدد37،ص15.

حددت هذه المادة بدقة و بصفة مركزة المسؤول الوحيد الذي تتحقق فيه صفة ضابط الحالة المدنية و هو رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة أصلية ، لكن هذا الإستخلاص ليس صحيح على إطلاقه ، حيث يقرر القانون بواسطة أحكام أخرى صفة ضابط الحالة المدنية لفئات اخرى من المسؤولين الإداريين ، وبالرجوع إلى المادة 87/الفقرة الأولى من قانون البلدية 11-10فقد نصت "**فيإطارأحكام المادة 86 أعلاه ، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته ، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين و المندوبين الخاصين والى كل موظف بلدي.**"

والتي تقابلها المادة الثانية/الفقرة الأولى من القانون رقم 14-08 (السابق ذكره) التي جاء فيها مايلي :

"**يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي،و تحت مسؤوليته ، أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلدين أو المندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل ،المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادة و الزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية،و كذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.**"

من خلال مقارنة هذين التعبيرين ، تتضح مجموعة من النتائج أهمها [1]:

1-كلا المادتين يفترضان بأن صفة ضابط الحالة المدنية هي مقررة كأصل عام لهيأة إدارية محددة بذاتها ،ويتعلق الأمر برئيس المجلس الشعبي البلدي ،لكن بحكم ضخامة وكثافة المهام والإختصاصات المتعلقة بالحالة المدنية ، علاوة عن إختصاصات أخرى مقررة له بواسطة

[1] رابحي أحسن، " **تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي**" ،مجلة صوت القانون ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،الجزائر،العدد الثاني ،أكتوبر 2014،ص09.

أحكام أخرى في القانون ، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يجد نفسه في النهاية غير قادر على الإستجابة و السيطرة على كل هذه الصلاحيات المتزايدة و المتباينة ، لهذا الغرض سمح القانون بالتخفيف من تمركز التسير الإداري المحلي ،لاسيما التسير المتعلق بالحالة المدنية ، إلى أعوان إداريين بلديين تحت مسؤوليته في إطار قاعدة تفويض المهام.

2- وجود مقاربة موضوعية واضحة بين النصين ،عند تحديدهما لفئات الموظفين الذين يسمح القانون لهم بممارسة الصلاحيات المتعلقة بالحالة المدنية ، وهم نائب أو نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوبين البلديين أو المندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل ، وهذا التعداد هو مقرر على سبيل الاستدلال أو المثال وليس على سبيل الحصر ،مما يعني بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي يملك سلطة تقديرية مطلقة في اختيار الموظف الإداري الذي يراه مناسب ومؤهلا لممارسة هذه المهام ،والذي يكون محل الثقة التي يفرضها مبدأ التفويض ذاته ، طالما أن هذا الإختصاص يجد مبرراته من أسس وقواعد موضوعية وشخصية أكثر منها قانونية .

3- المادة الثانية من القانون رقم 14-08 (السابق ذكره) قد جاءت بصيغة أكثر دقة وأكثر قوة وأكثر جاذبية مقارنة بالمادة 87 من التعديل المنصرم المتعلق بالبلدية ،ذلك أن هذه الأخيرة قد حددت فئات الموظفين الذين يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويضهم إمضاؤه بخصوص وثائق الحالة المدنية ، في حين أن النص الأول قد حدد لنا بدقة الفئات المستفيدة من إجراء التفويض على الصعيد الداخلي المحلي ،وهم الأعوان البلديين (طبقا للمادة الثانية/الفقرة الأولى) و كذا الفئات المستفيدة من نظام التفويض على صعيد الوحدات الإدارية الخاريجية ، وهم

نواب القناصل و الأعوان القنصليين (طبقا للمادة الثانية /الفقرة السابعة من القانون رقم 14-08).[1]

4-في تحديدها لطائفة الأفراد المفوضين لإمضاء وثائق الحالة المدنية ،فقد ذكرت المادة 87/الفقرة الأولى من قانون البلدية "...وإلى أي موظف بلدي مؤهل ."،وهذا التعبير العام يوحي بأن تفويض الإمضاء يمكنه أن ينصب على كل موظف أو عون بلدي بغض النظر عن التكييف النهائي للعلاقة القانونية التي تربطه بالبلدية سواء كان موظف دائما أو موظف متعاقد ،وهذا يتنافى مع ما يقرره القانون لاسيما المادة السادسة من الأمر رقم 06-03[2] المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بلقانون الأساسي العام للوظيف العمومي ، التي تعتبر بأن الفرد الذي يخضع لهذا النظام القانوني المميز ، والذي يكون محلا لتفويض الإمضاء هو الموظف العام ، الشخص الذي يمارس مهامه بصفة دائمة و مستمرة ، ويخرج من نطاق هذا المفهوم الموظفين المتعاقدين ، وهذا يعني بأنه لايجوز تفويض الإمضاء لموظف متعاقد مهما كانت الأسباب .[3]

إذا كان قانون الحالة المدنية قد أجاز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض أحد الموظفين للقيام بمهام ضابط الحالة المدنية ،فإن القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية لم يضف على نواب الرئيس صفة ضابط الحالة المدنية.

---

[1] نفس المرجع،ص10.

[2] الامر 06-03 المؤرخ في 15جويلية 2006،**المتعلق بالقانون الأساسي للوظيف العمومي**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،الصادرة في 16 يوليو 2006 ، العدد46،ص04.

[3] رابحي أحسن ، مرجع ، ص ص 10،11.

نصت المادة 86 من القانون رقم 11-10 على أنه "**لرئيسالمجلسالشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية ،و بهذه الصفة ،يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية ، طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.**"

الأمر الذي يوحي إلى عدم وجود تعارض بين نصوص القانونية 11-10و 14-08 المعدل و المتمم للأمر 70-20 خاصة و أن كلاهما لم يضفي على النواب صفة ضابط الحالة المدنية و إنما العملية تقتصر على رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه في مجال الحالة المدنية.

وبالتالي فصفة ضابط الحالة المدنية في الداخل تقتصر على رئيس المجلس الشعبي البلدي مما يعني إختصاصه الأصيل في ذلك.[1]

فرئيس المجلس الشعبي البلدي لا يملك سلطة مطلقة في تفويض الإمضاء على وثائق الحالة المدنية على الصعيد القانوني و الوظيفي ، بل يكون في ذلك خاضع لرقابة إدارية يمارسها عليه الوالي المختص إقليميا ، بإعتباره الرئيس المباشر لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، عندما يمارس هذا الأخير صلاحياته بصفته ممثلا للدولة ، ويتحقق ذلك من خلال ضرورة إرسال القرار المتضمن التعويض إلى الوالي ، من أجل إخطاره و إعلامه بموضوع التفويض و الموظف المعني بالتفويض .[2]

وإلى جانب رقابة قضائية يمارسها النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة إختصاصه البلدية المعنية ، حيث يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي إرسال قرار التفويض إلى هذا الأخير، من أجل التأكد من مدى إحترام الشروط القانونية في التفويض وكذا من أجل تحديد و تقرير مجال مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي على الإنحرافات المحتملة

[1] درقاوي عائشة نبيلة ، مرجع سابق ص ص10،09.

[2] رابحي أحسن،مرجع سابق،ص11.

عن إصدارو تحرير وثائق الحالة المدنية ،إما الصادرة عنه مباشرة ، أو الصادرة عن المفوض البلدي المخول لتفويض الإمضاء عليها [1].

ثانيا :الأمين العام للبلدية

حسب نص المادة 02 الفقرة 05 من قانون الحالة المدنية08/14 المعدل و المتمم ،فإنه في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الإستقالة أو التخلي عن المنصب وهذا الأخير يتحقق بالغياب لأكثر من شهر، حسب نص المادة74[2]الفقرة 02 من قانون البلدية التي نصت على :"**يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن منصبه في أجل (10)أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الواليأوممثله.**" ، ونظرا لأنه لايمكن أن يبقى مرفق الحالة المدنية بدون ضابط للحالة المدنية ، فقد كلف المشرع الأمين العام للبلدية ممارسة مهام الحالة المدنية بصفة مؤقتة وذلك في حين تعيين رئيس جديد للمجلس الشعبي البلدي حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 65 من قانون البلدية تنص على :"**يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين .**

وفي حالة تساوي الأصوات ، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا."[3]

أما بالنسبة لتحديد كيفية وإجراءات ممارسة الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة ، فيجب صدور نص تنظيمي يحدد ذلك و مع أنه صدر في 2016[4]مرسوم

---

[1]نفس المرجع ، ص11.

[2]المادة 74 من القانون 11-10 ، **المتعلق بالبلدية.**

[3]محمد ضويفي ،مرجع سابق ، ص41.

[4]مرسوم تنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2016 ،**يضمن الأحكام الخاصة المطبقة علىالأمين العام للبلدية** ، الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية، الصادرة في 15 ديسمبر 2016 ، عدد 73.

تنفيذي خاص بالأمين العام للبلدية ، يحدد مهام وحقوق وواجبات الحالة المدنية من طرف الأمين العام للبلدية في الحالات التي تسمح له بذلك ، وبالرغم من أن هذا المرسوم التنفيذي هو النص الخاص كان من المفترض أن يتضمن الأحكام التي تحدد مهمة الأمين العام للبلدية في تسير مرفق الحالة المدنية .[1]

بالرجوع إلى أسباب شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي التي نصت عليها المادة 02 الفقرة 05 من قانون الحالة المدنية08/14 المعدل و المتمم نصت على أنه" **في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الإستقالة أو التخلي عن المنصب أو لأي سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به ،يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية.**"

نجد أن المشرع وسع من أسباب شغور المنصب بذكر عبارة لأي سبب آخر منصوص عليه في التشريعات المعمول بها ، ومن بينها قانون البلدية الذي نص على(8) أسباب حل المجلس الشعبي البلدي ، نصت المادة 46من القانون 11-10 على :"**يتم الحل و التجديدالكلي للمجلس الشعبي البلدي :**

- في حالة خرق أحكام الدستورية،

-في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،

-في حالة استقالة جماعية لاعضاء المجلس،

-عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،

[1] محمد ضويفي ،مرجع سابق ،ص41.

-عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة41أعلاه،

في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية ،وبعد إعذار يجهه الوالي للمجلس دون الإستجابة له،

-في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،

-في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب الجلس المنتخب."

إنتعديلقانون الحالة المدنية لسنة 2014 ، هو الذي منح للأمين العام للبلدية إختصاص ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية عند شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بصفتهضابطللحالة ، أماقبل ذلك فلم يكن الأمين العام للبلدية يمارس مهام ضابط الحالة المدنية ، بل أن رئيس المجلس الشعبي المؤقت المعين من طرف الوالي ، هو الذي كان يمارس مهام ضابط الحالة المدنية ، ويمكن أن يفوّض إمضاءه إلى أعضاء المجلس البلدي ، أو إلى أي عون بلدي يختاره[1] .

الفرع الثاني :صفة ضابط الحالة المدنية في الخارج

حسب نص المادة الأولى من قانون الحالة المدنية المعدل و المتمم ، فإن ضباط الحالة المدنية في الخارج هم : (رؤساء البعثات الدبلوماسية ،ورؤساء المراكز القنصلية.)

أولا :رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية

حسب نصوص قانون الحالة المدنية فإن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية يعدّون ضباط للحالة المدنية حسب نص المادة الأولى ، ورئيس البعثة الدبلوماسية هو

[1]ضويفي محمد ، مرجع ص سابق ، ص ص 41 ،42.

السفير، لكن بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المتعلق بصلاحيات سفراء رئاسة الجمهورية الجزائرية ، نجد أنه لم يذكر أن رئيس البعثة الدبلوماسية يتمتع بصفة ضابط الحالة بالرغم من أن قانون الحالة المدنية منحه هذه الصفة .

بالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون الحالة المدنية 08/14الفقرة الأخيرة نجدهاتنص على أنه :"...**يمكنفي الخارج أن ينوب عن رؤساء البعثات الدبلوماسيةالمشرفين على دائرة قنصلية ورؤساءالمراكز القنصلية من يقوم بمهامهم ،ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 104 أدناه.**"

بإستقراءنصالمادة نلاحظ أن رؤساء البعثات الدبلوماسية ينوبهم من يقوم مقامهم لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية ، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 104[1] :"**يمكن أن يؤذن لنواب القناصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية .**

و يمكن أن يؤذن للأعوان القنصلين بموجب قرار من وزير الشؤون الخاريجية اما بإستلام التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات وأما بممارسة السلطات التامة لضباط الحالة المدنية.

وفي حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية فإن سلطاته ترجع إلى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخاريجية شريطة أن يكون من موظفي السلك."

لكن هذه المادة نصت فقط على شروط نواب القناصل دون ذكر نواب رؤساء البعثات الدبلوماسية ، ورغم تعديل 2014 نجد أن المشرع أغفل تعديل نص المادة ، لهذا يبقى التساؤل

[1] المادة 104 من الأمر 70-20 **المتعلق بالحالة المدنية.**

مطروح حول إمكانية ممارسة نواب رؤساء البعثات الدبلوماسية مهام ضابط الحالة المدنية أم أن ممارسة هذه المهام مقتصرة على رؤساء المراكز القنصلية فقط. [1]

ثانيا :رؤساء المراكزالقنصلية

نصت المادة الأولى من قانون الحالة المدنية على أن رؤساء المراكز القنصلية يعدّون ضباط للحالة المدنية ،على خلاف رؤساء البعثات الدبلوماسية ، نجد أن النص القانوني الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية ، اعتبر صراحة أن رئيس المركز القنصلي يمارس وظائف الحالة المدنية.[2]

و نصت المادة 28 من من المرسوم 02-406[3]على أنه :"**يستلم رئيس المركز القنصلي ،بصفته ضابط للحالة المدنية ،التصريحات ويعدّ عقود الحالة المدنية الخاصة بالرعاية الجزائريين و يحرّرها** ."

نجد أن النص القانوني المنظم لصلاحيات رؤساء المراكز القنصلية منح صفة ضابط الحالة المدنية لرؤساء المركز القنصلي حيث أنه يقوم بإعداد و تحرير وثائق الحالة المدنية الخاصة بالرعاية الجزائريين نصت المادة 06 من المرسوم 02-407[4] نص على :"**يمارس رئيس المركز القنصلي وظائف ضابط الحالة المدنية طبقا للتشريع المعمول به.**"

---

[1]ضويفي محمد ،مرجع سابق،ص43.

[2]نفس المرجع،ص43.

[3]مرسوم رئاسي رقم02-406 المؤرخ في نوفمبر سنة 2002،**يحدّد صلاحياتسفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في أول ديسمبر سنة 2002، ، العدد79 ، ص 19.

[4]مرسوم رئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002،**يحدّد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في أول ديسمبر سنة 2002 ، العدد79،ص26.

حسب نص المادة 02 الفقرة الأخيرة من قانون الحالة المدنية ، يمكن أن ينوب عن رؤساء المراكز القنصلية من يقوم مقامهم لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية ، أما فيما يخص شروط التفويض نجد أن المشرع أحالنا إلى المادة 104 التي نصت على :"**يمكن أن يؤذن لنواب القناصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية .**

ويمكن أن يؤذن للأعوان القنصليين بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية أما بإستلام التصريحات الخاصة بالولادات و الوفيات واما بممارسة السلطات التامة لضابط الحالة .

وفي حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية فإن سلطاته ترجع إلى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة أن يكون من موظفي السلك ."

أجاز المشرع لنواب القناصل القيام بمهام ضابط الحالة المدنية وذلك بموجب قرار يصدره وزير الشؤون الخاريجية .

كما يمكن أيضا للأعوان القنصليين ممارسة السلطات التامة لضابط الحالة المدنية وذلك بموجب قرار من وزير الشؤون الخاريجية وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 02-405[1] المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002 المتعلق بالوظيفة القنصلية ، حيث نصت على :"..**يمكن أن يرخص وزير الشؤون الخاريجية لكّل عون دبلوماسي وقنصلي ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية...**" .[2]

المبحث الثاني :إختصاصات ضابط الحالة المدنية

[1]مرسوم رئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002،**يتعلق بالوظيفةالقنصلية** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في أول سبتمبر 2002 ، العدد79، ، ص16.

[2]ضويفي محمد،مرجع سابق ،ص44.

الإختصاص بصفة عامة هو صلاحية قانونية تمنح لموظف معين أوجهة إدارية محددة لاتخاذ قرار ما تعبير عن إرادة الإدارة ، وتحدد تلك الصلاحية أحكام القانون أو مبادئه العامة ومن ثم فعدم الإختصاص يتمثل في عدم القدرة قانونا على مباشرة عمل قانوني معين وجعله المشرع من اختصاص سلطة طبقا للقواعد المنظمة للاختصاص وبذلك القرار الإداري يكون مشوبا لعيب عدم الإختصاص حينما يصدر ممن لا يملك سلطة إصداره.[1]

بالرجوع إلى نصوص مواد قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم .نجدها تنص على إختصاصات ضابط الحالة المدنية ومن خلال هذه المواد يمكن تقسيم هذه الإختصاصات إلى إختصاص نوعي و إختصاص إقليمي .

المطلب الأول:الإختصاص النوعي لضابط الحالة المدنية

الإختصاص النوعي هو ولاية الجهة القضائية على إختلاف درجاتها،بالنظر في نوع محدد من الدعاوى ،فالإختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى بعبارة اخرى ،هو نطاق الجهات القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ، ولايتها وفقا لنوع الدعوى.[2]

طبقا للمادة 03من القانون رقم 08/14، يكون "ضباط الحالة المدنية مكلفون بما يأتي :

1-تلقي التصريحات بالولادة وتحرير العقود المتعلقة بها،

2-تحرير عقود الزواج

3-تلقي التصريحات بالوفيات و تحرير العقود المتعلقة بها،

[1] جوهري نوال،**سحب وإلغاء القرار الإداري**،مذكرة ماستر تخصص القانون العام المعمق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2018/2017،ص32.

[2] بربارة عبد الرحمن،**شرحقانون الإجراءات المدنية والإدارية**،طبعة ثانية ،منشورات بغدادي، الجزائر،2009،ص74.

4- مسك سجلات الحالة المدنية أي

- تقييد كل العقود التي يتلقاها ،

- تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون .

- تسجيل منطوق بعض الأحكام .

- وضع البينات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها .

5- السهر على حفظ السجلات الجاري إستعمالها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية و البعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية ، وتسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في سجلات الذين لهم الحق في طلبها .5

6- قبول أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود و القضاة معا.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع كان محقا في شرح ماذا يقصد بمسك سجلات الحالة المدنية و عدم تركها غامضة ، على الرغم من بعض النقائص التي يمكن حصرها في :

-ضابط الحالة المدنية هو الذي ينشأ العقود ،لا يتلقاها كما جاء في نص المادة اذا استثنى من ذلك عقود الزواج المبرمة أمام الموثق ، إذ يتولى تسجيل كل الوثائق التي يتلقاها وليس عقودكما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من نفس الأمر[2].

كما تتضمن بعض العبارات من قانون الحالة المدنية أخطاء لغوية و موضوعية يمكن إجمالها فيما يلي :

[1] المادة 03 من القانون رقم 14-08 **المتعلق بالحالة المدنية**.

[2] درقاوي عائشة نبيلة،مرجع سابق،ص12.

-استعمال مصطلح العقد :إذ لاينطبق هذا المصطلح على كل عقود الحالة المدنية ،لأن العقد ينشأ بإرادة الطرفين عكس الزواج الذي ينشأ بإرادة الطرفين[1].

وفقا لنص المادة 09 من قانون الأسرة ، المعدل و المتمم [2]، إذ تنص على أنه "**ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين.**"

لكن لتوحيد مصطلح الحالة المدنية من الأفضل تعويض مصطلح عقد بمصطلح شهادة بالنسبة لكل وثائق وسجلات الحالة المدنية سواء المتعلقة بالميلاد، الزواج ، الوفاتلما يحمله من دلالات تعبر عن الحالة المدنية .

-استعمال مصطلح تحريرها :إن ضابط الحالة المدنية يقوم بتلقى التصريحات بالولادات و الوفيات و يحررها في السجلات المعدة لذلك ، غير أن لفظ التحرير لا ينطبق في مدلوله العام على ما يقوم به ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بتسجيل التصريحات في هذه السجلات ،فمن الأفضل تعويض لفظ التحرير بلفظ تسجيل ،بالإضافة إلى المهام السابقة الذكر ، فإن المشرع كلف ضابط الحالة المدنية بمهام أخرى خاصة بالزواج ورد ذكرها في المادة الثالثة من قانون الحالة المدنية تتعلق بتحرير عقود الزواج ، تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود.

ففي تحرير عقود الزواج فإن ضابط الحالة المدنية ، يقوم بتحرير نوعين منها :أولها عقود الزواج المبرمة أمامه في مقر البلدية و التي تسجل فورا في السجلات المعدة لذلك . وكتابة عقود الزواج المبرمة أمام الموثق أو المثبتة بحكم قضائي بعد إرسالها من الموثق أو منالمحكمة

[1] نفس المرجع ،ص12.

[2] القانون رقم 84-11 المؤرخ في09 يونيو سنة 1984 ،**المتضمن قانون الأسرة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 12 يونيو 1984 ، العدد24 ،ص3 ،عدلت بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،الصادرة في 27 فبراير 2005 ، العدد 15 ،ص20.

، فضابط الحالة المدنية يقوم بإنشاء عقود الزواج تارة وتسجيل عقود الزواج بقيدها في السجلات المخصصة لذلك تارة أخرى بناء على إرسالية من الموثق أو المحكمة[1].

أما وضع البيانات الهامشية فهي التسجيلات التي يقوم بها ضابط الحالة المدنية ويشير فيها إلى عقد أو حكم قضائي على شكل هامش ، حسب نص المادة 60 الفقرة 02 من الأمر 70-20 التي نصت على أنه "**وإذاكان العقد الذي يجب أن يكتب في هامشه هذا البيان قد حرر أو سجل في بلدية أخرى فيرسل الإشعار في 3 أيام الى ضابط الحالة المدنية لهذه البلدية الذي يشعر على الفور النائب العام اذا كانت النسخة الثانية من السجل موجودة في كتابة الضبط** ."يكون ذلك في عقود سبق قيدها أو تسجيلها ،بناءا على حكم أو قرار من الجهات القضائية المخولة لها قانونا ذلك ، ويعتبرالتأشير على عقدي ميلاد الزوجين و عقد الزواج في حالة فك الرابطة الزوجية ، من أكثر البيانات تسجيلا ، إذ ينبغي على ضابط الحالة المدنية أن يقوم بتدوين عقود الحالة المدنية (ميلاد ، زواج ، وفاة) الواردة له خارج اختصاصه و الأحكام القضائية المتعلقة بالعقود الثلاث (ميلاد ، زواج ، وفاة) على هامش عقد المعني خلال الثلاث أيام من تاريخ تبليغه إذا كان العقد تابعا للقيد فإذا كانت النسخة الثانية من السجل الذي يجب أن تسجل فيه موجودة بكتابة الضبط ، فيرسل اشعار الى النائب العام [2].

أما فيما يخص حفظ السجلات و استعمالها فتعد كذلك مهام ضابط الحالة المدنية فإذا ما وقع إهمال أوتقاعس في ذلك ينجر عنه تعطيل للحالة المدنية بإعتبار السجلات هي الحجر الرئيسي في الحالة المدنية وزيادة على ذلك كلف المشرع ضابط الحالة المدنية بتلقي أذون

[1] درقاوي عائشة نبيلة،مرجع سابق،ص13.

[2] درقاوي عائشة نبيلة،مرجع سابق،ص13.

الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود على أساس أنها مستخرجة من القضاء وذلك حسب المادة 07 من قانون الأسرة المعدل و المتمم[1].

المطلب الثاني :الإختصاص الإقليمي

الإختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي.[2]

حسبنصالمادة04 من قانون الحالة المدنية ،لضابط الحالة المدنية سلطة تلقي التصريحات وتسجيل وثائق الحالة المدنية وتحرير عقود الزواج التي تقع داخل النطاق الإقليمي لدوائر بلديتهم.

أما الموظفون البلديون المفوضون أوالمنتدبون للقيام بمهام ضابط الحالة المدنية وفقا لأحكام المادة الثانية من قانون الحالة المدنية 14-08 المعدل و المتمم ، فيمكنهم أن يمارسوا كامل الإختصاصات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه بمقتضى المادة الثالثة منه ، بإستثناء تحرير عقود الزواج.

ومعنى هذا أنه لايجوز لضابط الحالة المدنية أن يتلقوا أي تصريح أو يسجلوا أية وثيقة بذلك إلا إذا وقع حادث ولادة أو وفاة داخل نطاق بلديتهم المحددة بمقتضى القانون ، أو أن عقد الزواج قد تم بين أيديهم . وذلك تطبيقا لأحكام المادة الرابعة التي تنص على أنه "**ليسلضابط الحالة المدنية أية صفة لتلقي التصريحات وتحرير الوثائق إلا في نطاق دوائرهم.**"[3]

---

[1] نفس المرجع،ص13.

[2] بربارة عبد الرحمن،مرجع سابق،ص83.

[3] عبد العزيز سعد،**نظام الحالة المدنية في الجزائر ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب**،الجزء الأول،الطبعة الرابعة،دار هومه،2013،ص71.

وعليه فإن أي عمل مخالف لذلك يعتبر مخالفا للقانون ولا قيمة قانونية له .ويتعين على ممثل النيابة العامة أن يطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم ببطلانه،متى وصل إلى علمه أن عملا مثل هذا وقع بشكل مخالف للقانون.

وله أيضا أن يحرك دعوى جزائية ضد ضابط الحالة المدنية الأصيل أو المفوض الذي يرتكب هذه المخالفة ، ويقدمه أمام المحكمة لتتخذ الإجراءات اللازمة ومعقابته على ما فعل.[1]

لم يتم النص في المادة 04 المذكورة آنفا،على الجزاءات المترتبة عن تلقي تصريحات بالميلاد أو الوفاة أو تسجيل عقود الزواج التي تمت خارج الإختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية،وهنا يثار التساؤل حول صحة العقود.

لايوجد نص صريح في قانون الحالة المدنية ينص على إبطال العقود التي سجلها ضابط الحالة خارج دائرة إختصاصه الإقليمي ، وهنا نقول أنه يمكن إبطال هذه العقود نتيجة مخالفة نص المادة 04 ، وهذا استنتاجا من الفقرة 02 من المادة 46 من قانون الحالة المدنية ، التي نصت على أنه :"**كما يجوز أيضا إبطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة** ."[2]

هذا وأن الفقه الفرنسي كان يرى اذا وقع تلقي أو تسجيل وثائق الحالة المدنية من قبل شخص غير مختص وظيفيا كأن يكون قد سجلها شخص غير مفوض انتحل أو إغتصب وظيفة ضابط الحالة المدنية بسبب اضطراب سياسي داخلي ، أو لسبب آخر فإن هذه الوثائق تعتبر باطلة إلا اذا تدخل المشرع وقرر اعتبارها صحيحة أو أمر بإعادة تنظيمها من جديد.

[1] نفس المرجع،ص71.

[2] محمد ضويفي،مرجع سابق ،ص46.

أما إذا وقع تلقي أو تسجيل وثائق الحالة المدنية من شخص غير مختص إقلميا كأن يكون ضابط الحالة المدنية الذي سجلها في سجلاته هو ضابط الحالة المدنية لبلدية أخرى غير البلدية التي كان يجب أن تسجل فيها قانونا فإن هذه الوثائق في رأي الفقه الفرنسي تعتبر صحيحة ، وذلك لعدم وجود نص بالبطلان ، وتبقى كذلك ، إلا إذا تدخل القضاء و قرر أن مثل هذه المخالفات يؤدي إلى البطلان .[1]

ومن خلال كل هذا يمكن أن نستنتج أن الأعمال التي يقوم بها ضباط الحالة المدنية ،والتي تكون خارج اختصاصهم الإقليمي ، يمكن إبطالها ولكن هذا البطلان نسبي ، بشرط أن تكون بينات العقود صحيحة من حيث الموضوع وغير مزورة أو في غير محلها، لأن هذه الحالات تجعل من عقود الحالة المدنية باطلة بطلان مطلق حتى وإن كانت صحيحة شكلا.[2]

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على إبطال العقود التي يسجلها ضباط الحالة المدنية خارج دائرة إختصاصهم و إنما اكتفى فقط بذكر في نص المادة 04 على أن أهلية ضباط الحالة المدنية في قبول التصريحات و تحرير العقود تكون في نطاق دوائرهم فقط حتى وإن إعتبرنا أنا عدم الإختصاص يؤدي إلى البطلان فهذا البطلان هو بطلان نسبي يمكن تصحيحه بشرط أن تكون بيناته صحيحة وغير مزورة ولكن نص المادة 46 نص على البطلان في حالة التحرير بصورة غير قانونية كأن يقوم بتحرير هذه العقود شخص غير مؤهل قانونا حتى و إن كانت جميع بينات العقد صحيحة و لكن يبقى باطلا .

[1] عبد العزيز سعد،مرجع سابق،ص72.

[2] محمد ضويفي،مرجع سابق،ص46.

ملخص الفصل الأول :

يعتبر ضباط الحالة المدنية داخل الوطن و في الخارج من بين الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة دون غيرهم،فضباط الحالة المدنية من بين الوسائل البشرية المصخرة لخدمة مصلحة الحالة المدنية بإعتبار هذا المرفق مرفق حيوي وحساس والدليل على ذلك الصلاحيات و المهام الواسعة التي خولها لهم هذا النظام،فضابط الحالة المدنية يتمتع بإختصاص نوعي واخر إقليمي منحه له القانون وحدد له كيفية ممارسة هذه المهام.

الفصل الثاني : الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية

إن قانون الحالة المدنية قد سن قواعد تنظم الحالة المدنية و نظرا لأن مرفق الحالة المدنية هو مرفق حيوي و حساس فكل خطأ يؤدي الى خلل بهذه المصلحة ،وعليه تترتب المسؤلية مهما كان الخطأ.

فلقد أخضع القانون أعمال ضابط الحالة المدنية الى الرقابة المزدوجة .

وعليه سنتطرق في فصلنا هذا الى نوعين من الرقابة التي يخضع لها ضباط الحالة المدنية سنتناول في **المبحث الأول** :الرقابة القضائية التي يباشرها النائب العام و ممثله ووكيل الجمهورية و مساعدوه في دائرة اختصاصه ،مهما كان نوع المسؤولية مدنية او جزائية أما **المبحث الثاني** :الرقابة الادارية التي يشرف عليها الوالي ووزير عن الداخلية،وعدم مسؤولية الدولة و البلدية عن أخطاء ضابط الحالة المدنية و المسؤولية التأديبية لضابط الحالة المدنية.

المبحث الأول :الرقابة القضائية لأعمال ضابط الحالة المدنية

إن ضباط الحالة المدنية يتحملون مسؤولية الأخطاء التي قد يرتكبونها ، بأنفسهم أو بواسطة أعوانهم أثناء ممارسة مهامهم .

وبالرجوع الى نصوص قانون الحالة المدنية نجدها كلفت جهاز القضاء بمسؤولية مراقبة مهام ضابط الحالة المدنية و عليه سنتطرق في هذا المبحث الى المسؤولية التي تترتب على ضابط الحالة المدنية جراء مخالفة أحكام قانون الحالة المدنية.

المطلب الأول :المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية

يقصد بالمسؤولية المدنية تحمل الشخص النتائج و عواقب التقصير الصادر عنه أو من تولى رقابته و الإشراف عنه فهي المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير ، وذلك بإلزام المخطئ تعويض الطرف المتضرر.[1]

نصت المادتين 27 و28 من قانون الحالة المدنية على موضوع المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية ، فالمادة 27 نصت على أنه :"**يعتبر كل أمين عنسجلاتالحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه**

-فيما إذا وجدوا-"

ونصت المادة 28 على أنه "**يترتبعلىكل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المعدة لها تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف.**"[2]لقد أشارت المادتان السالفة الذكر الى المسؤولية المدنية لضابط الحالة

[1]مرابط يحي،**تنظيموسيرمرفقالحالةالمدنية**،مذكرة ماستر اكاديمي،تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2016/ 2017ص36.

[2]ضويفي محمد، مرجع سابق ، ص47.

المدنية عن كل تحريف في سجلات الحالة المدنية و كل تحريف أو تزوير في وثائق الحالة المدنية ، وعن تسجيل هذه الوثائق في أوراق منفصلة أو سجلات غير السجلات المعدة لها .

فيعتبر حسب نص م 26 من قانون الحالة المدنية كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولامدنيا عن الفساد الحاصل عليها.

ويتضح من هذه المادة أن ضابط الحالة المدنية الذي يرتكب خطأ أثناء ممارسته لوظائف تعتبر أخطاء شخصية وهذا يعني ان الخطأ الناتج عن تصرف ضابط الحالة المدنية يحسب عليه كخطأ شخصي وعليه تنعدم مسؤولية البلدية أو الوزارة إلا في حدود مسؤولية المرفق العام ، ويقوم بالتعويض للطرف المتضرر .

فالأخطاء التي يرتكبها ضباط الحالة المدنية أثناء ممارسة وظائفهم تعتبر أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء الإدارية ويسأل عنها مسؤولية شخصية و هذا يعني أن الخطأ الناتج عن تصرف ضابط الحالة المدنية يعتبر خطأ شخصي.[1]والأخطاء التي يمكن إرتكابها عديدة و مختلفة منها ما يمكن أن تكون عمدية أو شبه عمدية.[2]

ومن بين الأخطاء العمدية أو شبه العمدية التي يمكن أن يرتكبها ضابط الحالة و التي تترتب عنها المسؤولية المدنية ، التزوير أو التحريف في وثائق الحالة المدنية ، القيد الحاصل على السجلات ، تسجيل العقود في غير السجلات المعدة لها ، أو إخفاء وثائق الحالة المدنية ومنها ما يكون أخطاء غير عمدية و هذا نتيجة لتهاون كإتلاف وثائق الحالة المدنية عن غير قصد.

[1]بونعجة فاطمة الزهرة ، دحمان زناتي كريمة ، ، ص29.**إدارة نظام الحالة المدنية في البلدية** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، الجزائر، 2019/2018

[2]بن عبيدة عبد الحفيظ،**الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري**، دار هومة ،الطبعة الرابعة،الجزائر ، 2017/2016 ص120.

لذلك نصت المادة25 من قانون الحالة المدنية أنه يتعين على النائب العام شخصيا أو وكلائه التحقق من وضع السجلات و يحرر محضرا ملخصا أمام كاتب الضبط عند إيداعها وفي حالة وجود مخالفات يطلب معاقبتهم وفقا للنصوص النافذة.

ومن الواضح أن المسؤولية المدنية مؤسسة على القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني ،نصت المادة 124"**كل فعل ايا كانيرتكبه الشخصبخطئه، و يسببضررا للغير يلزم منكان سببا في حدوثهبالتعويض.**"[1]

لهذا فضباط الحالة المدنية مسؤولين عن الاضرار التي تلحق بالغير نتيجة هذا التحريف أو التزوير،أو نتيجة أي خطأ أو اهمال ارتكبوه بأنفسهم أو تابعيهم أو الغير ، مادامت هذه السجلات في عهدتهم . فالمسؤولية المدنية جاءت على اساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.[2]

بينت المادة أن المسؤولية على العمل الشخصي هي المسوؤلية التقصيرية ، وهي إحدى أنواع المسؤولية المدنية ويشترط في المسؤولية التقصيرية كما يشترط في المسؤولية العقدية

توافر ثلاث عناصروهي الخطأ و الضرر والعلاقة السببية ، والمعلوم ان المسؤولية المدنية يترتب عنها دفع تعويضات للأطراف المتضررة حسب جسامة الضرر تطبيقا لأحكام المادة 182 من القانون المدني نصت على **:" إذا لم يكن التعويضمقدرا في العقد ، أوفي القانونفالقاضي هو الذي يقدره ، و يشمل التعويض مالحق من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخرفي الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول**" .

[1] المادة 124من القانون رقم 07-05المؤرخ في 13مايو سنة 2007،يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 13 مايو سنة 2007 ، عدد31،ص27.

[2] بونعجة فاطمة الزهراء ، دحمان زناتي كريمة ، مرجع سابق ، ص29.

يعني أن القانون منح القاضي سلطة تقديرية في حالة ماإذا لم ينص العقد أو القانون على مقدار التعويض ، فالقاضي يقدره ، ومن خلال نص المادة فإنه لتحديد الخسارة التي لحقت الدائن و التي يلتزم المدين بتعويض الدائن عن ما لحقه من خسارة و ما أصابه من ضرر ،بشرط أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالتزامه أو التأخر فيه و يكون الضرر نتيجة طبيعية لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول،أما التعويض على ما فاته من كسب يكون في حالة ما إذا كان المدين على علم بالظروف التي ستؤدي إلى فوات الكسب على الدائن ، أو مايسمى بدعوى تعويض الأضرار الناتجة عن تقصير أو أخطاء ضابط الحالة المدنية ، والتي يمكن أن تثار بصفة أصلية مباشرة أمام المحاكم المدنية أو غيره يسبب له ضررا وكان هذا الضرر ناتج مباشر عن ذلك الخطأ و بصفة تبعية أمام المحاكم الجزائية استنادا إلى نص المادتين 02و03 من قانون الإجراءات الجزائية متى حركت النيابة أو ممثليها دعوى جزائية تطبيقا لأحكام قانون العقوبات.[1] وبالرجوع إلى نص المادة 02 [2]من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على :"**يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.**

ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية،وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 03 من المادة 06."

وهذايعنيأنه لا يمكن مباشرة الدعوى المدنية دون قيام الدعوى العمومية ، فالدعوى العمومية مصدرها الجريمة المرتكبة ، أماالدعوىالمدنيةتنظر في الضرر اللاحق على الضحية و التنازل

[1]درقاوي عائشة نبيلة ،مرجع سابق ،ص17.

[2]المادة 02 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 80 يونيو سنة 1966،**الذي يتضمن قانونالإجراءات الجزائية** ،المعدل و المتمم بالقانون 06-22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 24 ديسمبر 2016 ، العدد84 ، ص04.

عن الدعوى المدنية لايمكنه إيقاف الدعوى العمومية إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 06 الفقرة 03 :" **تنقضي الدعوى العمومية حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة.**

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ."

كما نصت المادة 03 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه يجوز مباشرة الدعوى العامة مع الدعوى المدنية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها .

وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر.

حسب نص المادة27 من قا نون الحالة المدنية ،فإنه يمكن لضابط الحالة المدنية أن ينفي أو يدفع المسؤولية عنه ، إذا أثبت أن الفساد أو التزوير الذي وقع على سجلات أو وثائق الحالة المدنية ، قد صدر من المضرور نفسه أو من طرف الغير أي أن عبء الإثبات يقع على ضابط الحالة المدنية.

مثال كأن يقوم المضرور أو شخص آخر بإتلاف أو إخفاء وثائق الحالة المدنية عمدا فعبء الإثبات يقع على ضابط الحالة المدنية لأنه غير مسؤول ويمكنه أن يدفع المسؤولية عنه.

لقد نصت المادة 127من القانون المدني ، على أنه إذا أثبت الشخص أن الضررقد وقع نتيجة سبب خارج عن إرادته ، كالحادث الفجائي أو القوة القاهرة ، ولكن نقول انه يمكن لضابط الحالة المدنية أن يدفع عنه المسؤولية وفق نص المادة 127 ، وذلك إذا أثبت أن الفساد الذي أصاب سجلات الحالة المدنية كان بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة.[1]

[1]ضويفي محمد ،مرجع سابق ،ص ص 47-48 .

فالمتابعة المدنية تنشأ عن المخالفات التي يرتكبها ضباط الحالة المدنية أو عدم إحترام النصوص المنظمة للحالة المدنية .

فبالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون الحالة المدنية نجدها تنص على عقوبة مخالفة أحكام المواد سابقة الذكر بغرامة مالية لا تتجاوز 200 دج ، تقررها المحكمة التي تبت في المسائل المدنية بناء على طلب النيابة العامة .

تجدر الاشارة إلى أن المشرع حدد قيمة الغرامة المالية ورغم تعديل قانون الحالة المدنية 2014 إلا أن المشرع لم يعدل هذا المبلغ الذي لا يتوافق مع جسامة الخطأ.

لذا وجب على المشرع رفع هذه القيمة لتتوافق مع جسامة الخطأ حتى لا يرتكب مثل هذه الأخطاء من قبل ضباط الحالة لمدنية أو ترك هذه المسألة للسلطة التقديرية للقاضي .

المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية هي الإلتزام بتحمل الأثر القانوني ، فهو الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة كل قاعدة من قواعد المسؤولية القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات .[1]

نجد أن قانون الحالة المدنية لم يتطرق إلى موضوع المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية هذا ليس معناه أنه معفى من هذه المسؤولية ،لأن الأصل أن نصوص التجريم والعقاب موضعها الرئيس في قانون العقوبات ، ومع ذلك يمكن استنتاج تحقق المسؤولية الجزائية من نص المادة 28 من قانون الحالة المدنية ، التي ذكرت فعل "التزوير" في وثائق الحالة المدنية ، حيث أن الفعل مجرم حسب أحكام قانون العقوبات .[2]

[1] مرابط يحي ،مرجع سابق ،ص38.

[2] ضويفي محمد،مرجع سابق،ص48

إن المخالفات التي يمكن أن تنسب إلى ضباط الحالة المدنية بسبب ممارستهم مهام وظائفهم تكون إما محل متابعة مدنية و إما محل متابعة جزائية . فالمتابعة المدنية إذن تنشأ عن المخالفات المترتبة عن إهمال و أخطاء ضباط الحالة المدنية أو عن عدم إحترامهم للنصوص المنظمة لسجلات الحالة المدنية و حفظها في مستودعات البلدية و إرسالها إلى كتابة المجلس القضائي.

قد يكيف الخطأ على أنه جزائي ،ولكن المتابعة رغم كونها جزائية من أجل معاقبة مدنية فإنها لا تحرك إلا بناء على طلب النيابة العامة أو ممثلها من تلقاء نفسها أو تلبية لطلب .[1]

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجده تناول نوعين من المخالفات التي يقوم بها ضابط الحالة المدنية حسب نص المادة 158من قانون العقوبات التي نصت على :"**يعاقب بالسجنمنخمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة.**

وإذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الإنتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[2]"

نجد أن نص المادة ذكر عبارة "الأمين العمومي" وهي عبارة تشمل كل موظف عمومي أو شخص يتولى إدارة مرفق عام،كمهمة ضابط الحالة المدنية الذي يعد أمينا على سجلات الحالة

[1] عبد العزيز ، **سعد،نظامالحالةالمدنيةفي الجزائر**،الجزء الأول،(ضباط و سجلات الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب)،الطبعة الرابعة،دار هومه،الجزائر، 2013 ،ص75.

[2] المادة 158 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو سنة1966 **يتضمن قانونالعقوبات** ، المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 24 ديسمبر 2006 ، عدد 84 ص53.

المدنية،كما يسهر على حفظ هذه السجلات ، تطبيقا لنص المادتين 03و27 من قانون الحالة المدنية.[1]

فيعاقب ضابط الحالةالمدنية بالسجن من 05 إلى 10 سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد وثائق الحالة المدنية الموجودة في عهدتهم وترفع العقوبة من 10إلى 20 سنة إذا وقع ذلك عن طريق العنف .

ونصت المادة 159 من الأمر رقم 66-156على **:"يعاقب الأمين العمومي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان الإتلاف أوالتشويه أو التبديد أو الإنتزاع قد وقع نتيجة إهماله."**

كما نصت هذه الأخيرة على معاقبة الأمناء العموميون ومن بينهم ضباط الحالة المدنية في حالة الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع نتيجة الإهمال و عدم حفظ السجلات الموجودة في عدتهم من 06أشهر إلى 02سنتين .

من خلال نصوص المادتين نجد أن قانون العقوبات تناول الجنايات و الجنح المتعلقة بمسك وحفظ السجلات و وضع عقوبات صارمة لكل ضابط يقوم بإخفاء أو تبديد وثائق أو إتلافها سواء تبديد عمدي أو نتيجة إهمال .

وتناولت المواد 214و441 العقوبات المتعلقة بتحرير مختلف العقود.

نصت المادة 214 من الأمر66-156على **:"يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أوموظف قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزوير في المحررات العمومية أوالرسمية أثناء تأدية وظيفته :**

1-إما بوضع توقيعات مزورة،

2-وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أوالتوقيعات ،

[1] ضويفي محمد،مرجع سابق،ص49.

3-وإما بإنتحال شخصية الغير أوالحلول محلها،

4-وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أوقفلها.[1]"

بما أن ضابط الحالة المدنية يقوم بوظيفة عمومية ، فقانون العقوبات نص على معاقبة كل موظف قائم بوظيفة عمومية بالسجن المؤبد وذلك في حالة تزوير في المحررات الرسمية أثناء تأدية وظيفته أو بوضع توقيعات مزورة أو إنتحال شخصية الغير أو الكتابة في السجلات الغير معدة لها أو التغير فيها بعد إتمامها أوقفلها .

وهناك مخلفات أخرى متعلقة بتحرير العقود تضمنها قانون العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة441 التي نصت على :"**يعاقب بالحبس من 10أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000دج وبإحدى هاتين العقوبتين :**

1-ضابط الحالة المدنية الذي يقيد عقد للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك،والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين،أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج،والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها،وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدّده القانون المدني ."

يعاقب ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بتقيد عقد للحالة المدنية في ورقة عادية أو في سجل غير السجلات المعدة ، أو تقييد عقد زواج دون موافقة الوالدين إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج .فبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري بعد تعديل 2005 نجد ان المشرع ألغى المادة 12 و عدل المواد 11 و 13المتعلقة بموافقة الولي في عقد الزواج.

[1] المادة 214 من الأمر66-156 ، **المتعلق بقانون العقوبات.**

نصت المادة 11من قانون الأسرة على مايلي :"**تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها و هو أبوها أو احد اقاربها أو اي شخص آخر تختاره.**

دون الإخلال بأحكام المادة07 من هذا القانون،يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب،فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له."

ونصت المادة 13[1] :"لا يجوز للولي أبا كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج،ولايجوز له أن يزوجها بدون موافقتها[2]"

منخلالهاتين المادتين نجد أن المشرع الجزائري لم يغير موقفه فيما يخص شرط الولي لإنعقاد الزواج،ولكنه منح المرأة الحرية في إختيار وليها في عقد الزواج ، فقد يكون والدها أو شخص آخرحتى ولو كان أجنبي ، فمن خلال تعديل قانون الأسرة نجد أن المرأة لها الحرية في إختيار وليها مع احترام أحكام المادة 07 من نفس القانون.

كما جرم المشرع عقد الزواج دون مراعاة شروط الزوج المنصوص عليها مثل عقد زواج امراة سبق زواجها قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني.

كما يعاقب قانون العقوبات في حالة الإخلال بآجال التصريح بالولادات والوفيات المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الحالة المدنية لسنة 1970 ، والمادة 63 من قانون الحالة المدنية لسنة 2014 ، فالأشخاص ملزمون بتدوين البينات اللازمة من إسم ،لقب ، وتاريخ الميلاد ، الجنس ، ومكان ، و الساعة ، فكل اخلال بهذه البينات تيرتب مسؤولية جزائية.

كما نصت المادة 442 في الفقرة الثالثة من قانون العقوبات على مايلي :"**.....كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة وكل من**

[1] المادة 13 ،من القانون رقم 84-11،**المتضمن قانون الأسرة** .

[2] المادة 11 من القانون رقم 84-11 ،**المتضمن قانونالأسرة.**

وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون مالم يوافق على أن يتكفل به و يقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها وكل من قدم طفل تقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر مالم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له احد ذلك."تكون العقوبة في هذه الحالة من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 8000 دج إلى 16000 دج.[1]

وفي إطار الرقابة القضائية التي يمارسها النائب العام أو بواسطة ممثليه على أعمال ضباط الحالة المدنية إمكانية متابعتهم و تحريك الدعوى العمومية بشأنهم بخصوص المخالفات التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لوظيفتهم التي قد تكون محل متابعة جزائية طبقا لنصوص متفرقة من قانون العقوبات بغض النظر عن الأخطاء التي يرتكبونها والتي تنجر عنها أضرار تلحق بالغير جراء تحريف أو تزوير أو نتيجة أي خطأ أو إهمال يرتكبونه عن عدم القيام بمهامهم على أحسن وجه ،والذي يرتب مسؤوليتهم المدنية .[2]

تحرك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ، فالنيابة العامة من أهم الأسس لتنظيم الجنائي ككل،حيث تعتبر البناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأولية واعتبارها سلطة عامة قائمة بذاتها تختص بالدعوى العمومية بإضافة إلى الإختصاصات الاخرى ،

فالنيابة العامة لها صلاحية الإدعاء العام التي تقوم وظيفة الإتهام للحفاظ على تطبيق القوانين وتحقيق العقاب عن طريق الصلاحيات المخولة لها قانونا.من المؤكد أن النيابة العامة هي أداة حماية قانونية و شرعية والسهر على تحقيق مصلحة المجتمع ، وحسن سير العدالة فالنيابة العامة هي جزء من السلطة القضائية بإعتبار أن القضاء هو الحارس الوحيد للحريات الشرعية

[1] بونعجة فاطمة الزهراء،دحمان زناتي كريمة،مرجع سابق ،ص ص 32،33.

[2] يوسف مرين ،"**دورالقضاء في مجال الحالة المدنية**"،مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، عدد17،جانفي 2018 ، ص ص 418،419 .

في الإطار الذي يتم بداخله تنظيم الحرية الشخصية فتطبق القوانين الجنائية و الإجراءات الجنائية ، متى وقعت الجريمة ينشأ العقاب.[1]

فالنائب العام بمقتضى المواد 24،25،26 من قانون الحالة المدنية ، يكلف بالإطلاع على السجلات ووثائق الحالة المدنية وحسن تنظيمها،وتحريك الدعوى العمومية إذا وجد خطأ.

والرقابة بين القضاء وضابط الحالة المدنية هي علاقة رقابة وإشراف ، فتولي النائب العام شخصيا الإطلاع على السجلات التي يمسكها الضابط شخصيا أو بواسطة وكيل الجمهورية قصد مراقبتها ، كما تربط ضابط الحالة المدنية علاقة عمل تتجلى في الترقيم والتأشير على السجلات من قبل رئيس المحكمة ، فمسؤولية النائب العام تكون على مستوى البلدية التابعة لاختصاصه فمن حيث الرقابة و بالرجوع إلى المذكرة الصادرة عن وزارة العدل المؤرخة في 1995/06/14 تحت رقم 374/95 المتعلقة بمراقلة وتفتيش مصالح الحالة المدنية [2]يكمن في :

- مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات البشرية.
- مراقبة و تفتيش الوسائل و الإمكانيات المادية.
- مراقبة و تفتيش السجلات بذاتها.

مراقبة و تفتيش الوسائل والإمكانيات البشرية وتشمل :

- وجود عدد كافي من الموظفين .

[1]مرابط يحي،مرجع سابق،ص39.

[2]والي حورية ، **نظام الحالة المدنية في الجزائر** ، مذكرة شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشر ، 2006 ،2009 ، ص ص 28 ، 27.

-توافر الشروط القانونية المنصوص عليها وهي :صفة الديمومة في الموظف،الكفاءة المهنية،الجدّية وحسن التصرف،وجود التفويض القانوني وإرسال قرار التفويض على النائب العام والوالي طبقا للمادة 02 الفقرة واحد من الأمر 70-20.

مراقبة وتفتيش الوسائل و الإمكانيات المادية وتشمل:

-تنظيم الجناح المخصص لمصلحة الحالة المدنية من حيث استقبال المواطنين وتوفر الشروط اللازمة له.

- الوسائل اللازمة لحفظ السجلات في مكان آمن،وكذا وسائل مكافحة الحريق.

مراقبة وتفتيش السجلات بذاتهاوتشمل مراقبة السجلات من خلال :

-مراقبة الحالة المادية لها طبقا لنص المادة 18 من الأمر 20/70.

التأكد من وجود ثلاث سجلات (الولادة ، الزواج ، الوفيات) وأن يكون كل سجل على نسختين بالنسبة للسنة الجارية طبقا لنص المادة 06 من الأمر 20/70.

-مراقبة وجود الوثائق الملحقة بسجلات السنة الجارية طبقا للمادتين 10،19 من نفس الأمر.

-التأكد من إيداع السجلات التي تجاوز عمرها مائة سنة في محفوظات البلدية طبقا للمادة21 من الأمر 20/70 والمادة 122 من قانون البلدية.

-التأكد من انجاز الجداول السنوية و العشرية وإرسالها إلى المجالس القضائية.

وتشمل مراقبة مسك السجلات وكيفية تسجيل العقود من خلال مراقبة ترقيم السجلات من الصفحة الأولى إلى الأخيرة والتحقق من أنها مؤشرة من قبل رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية طبقا لنص المادة 07 من نفس الأمر، ومراقبة تسجيل العقود في السجلات بالتتابع دون بياض أو حشو أو تشطيب طبقا لنص المادة الثامنة من نفس الأمر ، بالإضافة

إلى التأكد من تسجيل بينات التأشيرات الهامشية على عقود الحالة المدنية طبقا للمادتين 52 و42 ومراقبة ختم وقفل السجلات من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة.[1]

لهذا فالمتابعة لا تحرك إلا بناءا على طلب النيابة العامة أو ممثليها أو بناءا على طلب الغير.[2]

المبحث الثاني :الرقابة الإدارية لضابط الحالة المدنية

يقصد بالمسؤولية الإدارية قيام شخص طبيعي ما بأفعال أو بتصرفات يكون مسؤولا عن نتائجها،كما تعني أيضا حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة أي أنها الحالة الفلسفية و الأخلاقية

والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤلا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية .[3]

فالمسؤولية بصفة عامة هي التزام شخص بتعويض ضرر ألحق بشخص أخر ، كما أنها التقنية القانونية التي تكون على أساس من التدخل الإداري ينتقل بمقتضاه عبئ الضرر الذي وقع على شخص مباشرة ، بفعل القوانين الطبيعية أو السيكولوجية أو القوانين الإجتماعية ، إلى شخص أخر ينظر إليه انه الشخص الذي يتحمل هذل العبء.[4]

يخضع ضباط الحالة المدنية إلى نوعين من الرقابة رقابة قضائية كما تناولنا في المبحث السابق ورقابة إدارية التي تسند مهمتها إلى الوالي ووزير الداخلية نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها ضباط الحالة المدنية بأنفسهم أو بواسطة مفوضيهم .

---

[1] نفس المرجع ، ص 28 .

[2] نفس المرجع،ص40.

[3] عمار عوابدي،**نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصلية ، تحليلية ، مقارنة)** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ،الجزائر ،2004 ،ص 11.

[4] مرابط يحي ، مرجع سابق، ص41.

المطلب الأول : رقابة الوالي ووزير الداخلية على أعمال ضابط الحالة المدنية

يمكن لوزيرالداخلية وبمقتضى الرقابة الإدارية واستنادا إلى تقرير الوالي ، أن يأمر بوقف ضابط الحالة المدنية ، عن ممارسة مهامهم أو عزلهم وذلك في الحالات التي يحكم فيها عليهم بعقوبة نتيجة ارتكابهم أخطاء جسيمة بسبب ممارستهم مهام وظائفهم بصفتهم ضباط الحالة المدنية و التي يحكم فيها عليهم بعقوبة جزائية.[1]

فعلاقة الوالي بضابط الحالة المدنية علاقة تابع بمتبوع وارتكاب التابع فعلا ضار أثناء قيامه بوظيفته أوبسببها فأما المتبوع هو الشخص الذي له على شخص اخر سلطة فعلية ورقابية وتوجيه،ويكون له بمقتضى هذه السلطة الحق أن يصدر الأوامر فالتابع هو الشخص الذي يخضع لسلطة المتبوع،ويتلقى الأوامر ومتى إرتكب التابع فعلا ضارا وهو يؤدي هذه الوظيفة قامت مسؤولية التابع ، وحال مسؤولية المتبوع.[2]

وعليه يمكن للوالي أن يتخذ الإجراءات اللازمة بالنسبة إلى البلديات التابعة له إقليميا ، من أجل ديمومة المرافق العامة وبما أن مصلحة الحالة المدنية هي مرفق عام حسب نص م 100 من القانون 11-10 حيث نص على :"**يمكن الوالي أن يتخذ ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن و النظافة و السكينة العمومية وديمومة المرفق العام،عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية و الحالة المدنية.**"

و عليه فإن للوالي سلطة التكفل بمصلحة الحالة المدنية وبما فيها الرقابة على مهام ضباط الحالة المدنية،كم نجد أن نص المادة 22 من قانون الحالة المدنية نص على أنه "**يتعين على**

[1] عبد العزيز سعد،مرجع سابق،ص77.

[2] مرابط يحي،مرجع سابق،ص41.

أمناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين بعده للإطلاع عليها دون نقلها من مكانها .

-النواب العامون ووكلاؤهم لسماح لهم بمراقبتها و الحصول على كل المعلومات،

-الولاة ورؤساء الدوائر و نوابهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الادارية،

-الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم."

من خلال نص المادة 22 نجد أن الولاة ورؤساء الدوائر و نوابهم يمكنهم الإطلاع المباشر على السجلات والجداول السنوية.

كذلك نصت المواد 140،141،142 على حفظ السجلات في أرشيف البلدية كما نصت الفقرة 02 من المادة 141 على أنه :"**تودع الوثائق إجباريا في مركز أرشيف البلدية إذا تبين أنه من غير الممكن ضمان حفضهما بصفة ملائمة من طرف البلدية.**"

يتوالى الوالي العملية الرقابية من حيث:

- توفر السجلات الثلاث(عقود الميلاد،عقود الزواج،سجل عقود الوفاة)

- التحقق من أرقام السجلات المؤشرة من قبل المحكمة.

- مدى احترام طريقة التسجيل وكيفية الكتابة المنصوص عليها في المادة 08 من قانون الحالة المدنية .

- كيفية حفظ السجلات و صيانة الوثائق.

- مدى احترام الشروط القانونية الشكلية في مختلف العقود .

ويمكن للوالي اتخاذ كافة التدابير بشأنها ويمكن إصدار تعليمات وتوجيهات لرؤساء البلديات الذين يعملون على تنفذها .

والجماعات المحلية يستطيع بمقتضى الرقابة الإدارية واستنادا إلى تقرير الوالي أن يأمر بتوقيف ضابط الحالة المدنية في الحالات التي يحكم عليه بالعقوبات الجزائية المثبتة أو يرتكبون أخطاء جسيمة بسبب ممارستهم مهام ووظائف بصفة ضابط الحالة المدنية.[1]

المطلب الثاني :عدم مسؤولية الدولة والبلدية عن أخطاء ضابط الحالة المدنية

استنادا إلى نص المادة 26 من قانون الحالة المدنية،فإن ضباط الحالة المدنية يمارسون مهامهم تحت مسؤوليتهم و تحت رقابة النائب العام.

كما يعتبر كل أمين عام عن سجلات الحالة المدنية مسؤولاعن الفساد الحاصل عليها.

فالقانون قد فرق و ميز بين الأخطاء الشخصية التي يرتكبها ضباط الحالة المدنية أثناء ممارستهم مهام و ظائفهم بهذه الصفة ، وبين الأخطاء المهنية التي يرتكبونها بصفتهم ممثلين للبلدية و يتصرفون باسمها ولحسابها ، وقرر أن كل الأخطاء التي يرتكبونها بصفتهم ضباط للحالة المدنية تعتبر أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء المهنية أو الوظيفية ويسألون عنها مسؤولية شخصية ، ولايمكن أن تكون الدولة أو البلدية مسؤولة عن مثل هذه الأخطاء ، ولا تتحمل المسؤولية المدنية عنهم .

وذلك لأن هذه الأخطاء لو اعتبرت أخطاء مهنية لزم أن يتحمل مسؤوليتها المدنية الشخص الإعتباري العام وهو البلدية أو الدولة.

وحسب نص المادة 144 من قانون البلدية فإن البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو

[1] مرابط يحي،مرجع سابق،ص42 .

بمناسبتها ، وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا.[1]

إلا أنه لايمكن متابعة البلدية ولا مسائلتها عن أخطاء رئيسها وموظفيها ، إلا مسائلة مدنية تطبيقا لأحكام المادة 136 من القانون المدني التي نصت على :"**يكون المتبوع مسؤولاعن الضرر الذي يحدثة تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها .**

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع."

نصت المادة عن مسؤولية المتبوع عن اخطاء تابعه ، حتى ولم يكن للمتبوع الحرية في إختيار تابعه.

وفي هذه الحالة يحق للبلدية كشخص إعتباري عام أو معنوي أن ترجع بهذه المسؤولية عن الأشخاص الطبيعين الذين ارتكبو الأخطاء إذا تبين لها أن هذه الأخطاء هي أخطاء شخصية أو أنها ناتجة عن تهاون أو إخلال بالواجب الوظيفي.[2]

الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للحالة المدنية نتيجة تهاون أو إخلال ، فهي أخطاء شخصية ولا يمكن متابعة البلدية على الأخطاء التي قام بها.

ذلك أن هذه الأخطاء لو اعتبرت مهنية للزم أن تتحمل البلدية مسؤوليتها المدنية ولوجب إدخال ممثل الخزينة العامة في الدعوى ولكان أيضا من اللازم أن تكون المتابعة القضائيةأمام

[1] عبد العزيز سعد،مرجع سابق،ص ص78،77.

[2] نفس المرجع،ص78.

المحكمة الإدارية طبقا لنص المادة 800[1] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على :" **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.**

تختص بالفصل في أول درجة ،بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا ، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".[2]

المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية لضابط الحالة المدنية

النظام التأديبي هو وسيلة قانونية تتخذ من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين ضد الموظف المقترف لأعمال تخل بقواعد النظام مخالفا بذلك الواجبات المنصوص عليها قانونا،اذ يقصد بهذا النظام التأديبي هو الذي تكون فيه للإدارة بمفردها حق تحريك الدعوى التأديبية و التحري عن الأدلة ، و أخيرا توقيع الجزاء التأديبي على الموظف المذنب [3]. اذ يشكل كل تخلّ عن الواجبات المهنية أو مساس بالإنضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية ، دون المساس عند الإقتضاء بالمتابعة الجزائية [4].

دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية و المدنية المنصوص عليها في التشريع ، يتعرض ضابط الحالة المدنية عن كل تقصير في التزماته المهنية ، أو بمناسبة تأديتها إلى عقوبات تأديبية .

الفرع الأول : تعريف العقوبات التأديبية

[1] المادة 800 من القانون 08-09 المؤرخ 25 فبراير سنة 2008 ، **يتضمن قانونالإجراءات المدنية و الإدارية** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 23 أفريل 2008 ، العدد21 ، ص 144.

[2] بونعجة فاطمة الزهراء،دحمان زناتي كريمة،مرجع سابق،ص30..

[3] زايد محمد ،" **المسؤولية التأديبية للموظف العام** "،مجلة دراسات في الوظيفة العامةّ ، العدد الأول ، جامعة البيض ، الجزائر ، ديسمبر 2013 ، ص 93 .

[4] أنظر المادة 160 من القانون 06-03 ، **المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** .

لم تنص معظم التشريعات المقارنة على تعريف العقوبات التأدبية ، تاركة ذلك للفقه و الذي اختلف بدوره اختلاف كبير ومن بين التعاريف السائدة عرفت العقوبات التأدبية بأنها جزاء يمس الموظف في مركزه الوظيفي إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية [1].

وتعرف أيضا بأنها الوسيلة التي تطبقها الجهة المختصة بناء على نص في القانون ، من أجل ردع مرتكبي المخالفات التأدبية[2] .

الفرع الثاني : العقوبات التأدبية لضابط الحالة المدنية

بالرجوع إلى المادة 53 من القانون 14-08 المتعلق بالحالة المدنية نجدها تنص على :"**دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، يتعرض كل من يسلّم نسخة عقد ، دون التصحيحات المقررة ، إلى العقوبات التأدبية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .**"

من خلال نص المادة نجد أن المشرع حدد الخطأ الذي يرتكبه ضابط الحالة المدنية و الذي يرتب مسؤوليته التأديبية وأن كل ضابط يسلم نسخة عقد دون التصحيحات المقررة يتعرض للعقوبات التأديبية وفق التشريع و التنظيم المعمول به .

و نصت المادة 77 الفقرة 02على :" **دون الإخلال بالمتابعة الجزائية ، يتعرض ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي لم يطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل ، العقوبات التأدبية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما** ."يتعرض ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي يخالف الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثاني المتعلق بعقود الزواج للعقوبات التأدبية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به .

[1] رانية بوحصان ، وسام بغو ، مرجع سابق ، ص 84.

[2] نفس المرجع ، ص 84.

من خلال نصوص المواد نجد أن المشرع ذكر الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها ضباط الحالة المدنية و ترك تعداد العقوبات للتشريع المعمول به .

الأخطاء التأديبية لضابط الحالة المدنية لم يحددها قانون الحالة المدنية و لا قانون البلدية ، فهذا الأخير لم يحدد العقوبات التأديبية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، وهذا يجعلنا نلجأ إلى القانون الأساس للوظيفة العمومية الذي حدد العقوبات التأديبة ووضعها في مجموعات تناسب جسامة الخطأ.

و من هنا يمكن القول أن المشرع جعل عقوبات الدرجة الأولى تقتصر على الإنذار[1] و التوبيخ أما العقوبات من الدرجة الرابعة فتستدعي لإرتكابها خطأ جسيما وذلك لخطورتها

فهي عقوبات تصل إلى العزل ، وإذا ترتب عن هذه الأخطاء جريمة فيجب الرجوع إلى قانون العقوبات .

[1] أنظر المادة 163 من القانون رقم 06-03 **المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.**

ملخص الفصل الثاني :

يخضع ضابط الحالة المدنية إلى الرقابة القضائية التي أسندت إلى النائب العام التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه والرقابة الإدارية التي اسندت مهمتها إلى الوالي ووزير الداخلية وعدم مسؤولية الدولة و البلدية نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها ضباط الحالة المدنية بأنفسهم أو بواسطة مفوضيهم ، أثناء ممارستهم لمهامهم المتعلقة بحفظ ومسك السجلات ، علاوة على تحرير مختلف العقود (ميلاد ، زواج ، وفاة) والتي يمكن أن ينتج عنها ضرر للمصلحة العامة.

لذا يجب على رؤساء البلديات اعطاء أهمية لهذه المصلحة وتحسين تسيرها ولا يتم ذلك إلا بالمعرفة الحقيقية للنصوص القانونية وتشديد الرقابة على المصلحة حتى تقل الأخطاء والنزعات لتحسين الخدمة.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة تناولنا مجموعة من القوانين التي يتقيد بها ضباط الحالة المدنية و التي تسمح لهم بإدارة نظام الحالة المدنية ، فمرفق الحالة المدنية ليس لإستخراج وثائق الإثبات الضرورية فحسب و إنما هو ماضي الأمة و حاضرها .

فقد أخص قانون الحالة المدنية صفة ضابط الحالة المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية و المشرفون على الدائرة القنصلية على المستوى الخاريجي في مسك سجلات الحالة المدنية و الإجراءات الخاصة التي تطرأ على هذه السجلات ضف إلى ذلك تحرير مختلف العقود من ميلاد ، زواج و الوفاة.

فلقد منح المشرع هذه المهام لضباط الحالة المدنية دون غيرهم ومكنهم من تفويض مهامهم في بعض الإختصاصات و لكن تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره الممثل القانوني للبلدية.

ومما لا شك فيه أن ضباط الحالة المدنية خلال قيامه بهذه المهام قد يرتكبون أخطاء والتي تكون إما عمدية أو بسبب سهو أونسيان و التي تلحق ضرر بالآخرين يتحمل مسؤوليتها ضباط الحالة المدنية بأنفسهم .

النتائج :

وما تم التوصل إليه من خلال هذه الدراسة أن ضابط الحالة المدنية يجد نفسه أمام مسؤوليات مختلفة ، الأولى فهي مسؤولية مدنية بشقيها عقدية و تقصرية و تنشأ عندما يخل ضابط الحالة المدنية بإلتزامه ويترتب عنه ضرر للغير بسبب خطأ أو تقصير منه .

و الثانية مسؤولية جزائية تقوم عند ارتكاب ضابط الحالة المدنية فعل مجرم أو خطأ جزائي يؤدي إلى قيام جريمة من الجرائم و العقوبات الرادعة لها المنصوص عليها غالبا في قانون

العقوبات و الفساد ، كجريمة التزوير في المحررات الرسمية ، وعليه فالمشرع الجزائري لم يوفق في ضبط مسؤوليات ضابط الحالة المدنية بالنظر إلى الإختصاصات الموكلة له .

من خلال بحثنا هذا المتعلق بالنظام القانوني لضابط الحالة المدنية تم التوصل إلى النتائج التالية :

-ضابط الحالة المدنية ضابط عمومي يسهر على إدارة مرفق الحالة المدنية .

-ضابط الحالة المدنية خول له القانون مجموعة من الصلاحيات من خلال تلقي وتحرير مختلف العقود فهو يضفي طابع الرسمية على العقود التي يتولى تحقيقها .

-المشرع الجزائري لم يخص المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية بأي مقتضى خاص لهذا فالقواعد العامة هي واجبة التطبيق.

-يتحمل ضابط الحالة المدنية المسؤولية المدنية شخصيا في حالة إرتكابه خطأ يسبب ضرر للغير.

-في حال توافر أركان المسؤولية المدنية يلتزم ضابط الحالة المدنية بالتعويض عن الضرر الصادر منه .

الإقتراحات :

وعلى ضوء دراسة بحثنا نوصي ببعض الإقتراحات التي تتلخص فيما يلي :

-ضرورة وضع مسابقة لإنتقاء ضباط الحالة المدنية .

-اشتراط المستوى العلمي لأن أغلب ضباط الحالة المدنية لايملكون مستوى علمي وهذا يؤدي إلى سوء التسير وعدم تقديم خدمات في المستوى.

-ضرورة وضع قوانين خاصة ودقيقة ، تجرم الأخطاء المرتكبة من قبل ضباط الحالة المدنية.

-رفع قيمة العقوبات المالية لتتوافق مع جسامة الخطأ، أو منح السلطة التقديرية للقاضي.

-ضرورة اخضاع ضباط الحالة المدنية لتكوين متخصص وذلك من أجل السير الحسن لهذه المصلحة .

قائمة المصادر المراجع.

أولا :قائمة المصادر

1)المعاجم :

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور، **قاموس لسان العرب** ،المجلد 14و15 دار اصدار ، بيروت ، دون سنة نشر .
2. مجمع اللغة العربية ،**المعجم الوسيط** ،الجزء الثاني ،مطابع دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثالثة ،1998 .

2)النصوص القانونية:

أ) - القوانين :

1. القانون رقم 84-11 المؤرخ في يونيو سنة 1984 ،المتضمن **قانون الأسرة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،الصادرة في 12يونيو 1984، العدد 24 ، عدلت بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 27 فبراير 2005 ، العدد 15 .
2. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن **القانون المدني** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 13 مايو 2007 ،عدد 31 .

3. القانون 08-09 المؤرخ 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ،الجريدة الرسمية للمجهورية الجزائرية ،الصادرة في 23 أفريل 2008، عدد 21 .
4. القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ،**المتعلق بالبلدية** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 03 يوليو 2001 ،عدد 37 .
5. القانون رقم 14-08 المؤرخ 90 غشت سنة 2014 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 70-20 الموافق 19 فبراير 1970 ،و**المتعلق بالحالة المدنية** ، الجريدة الرسمية الجزائرية ،الصادرة في 14 غشت 2014 ،العدد 49 .

ب)- <u>الأوامـر :</u>

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966 ، الذي يتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** ، المعدل و المتمم بالقانون 06-22 الموافق 20 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الصادرة في 24 ديسمبر 2006 عدد 84.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 80 يونيو سنة 1966 يتضمن **قانون العقوبات** المعدل و المتمم بالقانون 06-23 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخ في20 ديسمبر 2006 ، عدد 84 .
3. الأمر 70-20 المؤرخ 19 فيفري 1970 ،**المتعلق بالحالة المدنية** ،المعدل و المتمم بموجب الأمر 14-08 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 27 فبراير 1970 ،العدد ، 21 .
4. الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتعلق **بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، الجريدة الرسمية الجزائرية ،الصادرة في 16 يوليو 2006 ، العدد 46 .

5. من ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 **المتعلق بالحالة المدنية،** المملكة المغربية ، الجريدة الرسمية ، عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).

ج) المراسـيم :

***المراسيم الرئاسية:**

1. مرسوم رئاسي 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002 ، **يتعلق بالوظيفة القنصلية** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في أول ديسمبر 2002 ، العدد 79 .
2. مرسوم رئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002 ، **يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطيةالشعبية** ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة في أول ديسمبر 2002 ، العدد 79.
3. مرسوم رئاسي 02-407 المؤرخ 26 نوفمبر سنة 2002 ، **يحدد صلاحيات رؤساءالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في أول ديسمبر 2002 ، عدد 79 .

***المراسيم التنفذية :**

1. مرسوم تنفيذي رقم 16-320 المؤرخ 13 ديسمبر سنة 2016 ، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على **الأمين العام للبلدية** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 15 ديسمبر 2016 ، عدد73 .

ثانيا : قائمة المراجع.

1) الكتب :

1. بربارة عبد الرحمن ، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، طبعة ثانية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 .
2. بن عبيدة عبد الحفيظ ، **الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري**،الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ،2016 -2017 .
3. ضويفي محمد، **شرح قانون الحالة المدنية الجزائري** ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2019.
4. عبد العزيز سعد ، **نظام الحالة المدنية في الجزائر ضباط و سجلات الحالة المدنيةللجزائريين و الأجانب** ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ،2013 .
5. عمار عوابدي ، **نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية ، تحليلية ، مقارنة** ، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .

2) المقـالات:

1. رابحي أحسن،"**تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي**"، مجلة صوتالقانون ، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة ، الجزائر ، العدد الثاني ، أكتوبر 2014 .
2. زايد محمد ،"**المسوؤلية التأديبية للموظف العام**"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، جامعة البيض ، الجزائر ، العدد الأول ، ديسمبر 2013.
3. يوسف مرين ،"**دور القضاء في مجال الحالة المدنية** "،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر ، 17 جانفي ،2018 .

3-الرســائــل العلمية :

1. بونعجة فاطمة الزهرة ، دحمان زناتي كريمة ، **إدارة نظام الحالة المدنية في البلدية**، مذكرة ماستر ، جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، 2019/2018.
2. جوهري نوال، **سحب و إلغاء القرار الإداري** ، مذكرة ماستر تخصص القانون العام المعمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2018/2017 .
3. درقاوي عائشة نبيلة ، **النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أسرة ، جامعة مولاي طاهر سعيد ، كلية العلوم السياسية ، 2016/2015 .
4. رانية بوحصان ، وسام بغو، **المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا)** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون عام معمق ، جامعة 08 ماي قالمة 1945 ، 2018 /2019 .
5. مرابط يحي، **تنظيم وسير مرفق الحالة المدنية** ،مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017/2016.
6. نعمان عبد القادر ،**ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية** ،مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر ، الجزائر، 2010/2007.
7. والي حورية ، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**،مذكرة شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة السابعة عشر ، 2009/2006.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**6،1،2،3،4،5**
الفصل الأول : ماهية ضابط الحالة المدنية .	**07**
المبحث الأول : تعريف ضابط الحالة المدنية .	**08**
المطلب الأول :المقصود بضابط الحالة المدنية.	**08**
الفرع الأول :تعريف ضابط الحالة المدنية لغة .	**08**
الفرع الثاني :تعريف ضابط الحالة المدنية اصطلاحا .	**10**
المطلب الثاني : صفة ضابط الحالة المدنية .	**11**
الفرع الأول : ضباط الحالة المدنية في الداخل .	**12**
أولا :رئيس المجلس الشعبي البلدي .	**12**
ثانيا :الأمين العام للبلدية .	**17**
الفرع الثاني : ضباط الحالة المدنية في الخارج .	**19**
أولا :رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية.	**19**

ثانيا : رؤساء المراكز القنصلية .	**21**
المبحث الثاني : اختصاصات ضابط الحالة المدنية.	**23**
المطلب الأول :الإختصاص النوعي .	**23**
المطلب الثاني :الإختصاص الإقليمي .	**27**
ملخص الفصل الأول	**31**
الفصل الثاني : الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية .	**32**
المبحث الأول : الرقابة القضائية لأعمال ضابط الحالة المدنية .	**33**
المطلب الأول :المسؤولية المدنية .	**33**
المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية .	**38**
المبحث الثاني : الرقابة الإدارية لضابط الحالة المدنية .	**46**
المطلب الأول :رقابة الوالي ووزير الداخلية .	**47**
المطلب الثاني :عدم مسؤولية الدولة و البلدية .	**49**
المطلب الثالث : المسؤولية التأديبية لضابط الحالة المدنية.	**51**
الفرع الأول : تعريف النظام التأديبي .	**52**

الفرع الثاني : العقوبات التأديبية لضابط الحالة المدنية .	**52**
ملخص الفصل الثاني	**54**
الخاتمة .	**55**
قائمة المصادر و المراجع .	**58**
الفهرس .	**63**

الملخص

يعتبر ضابط الحالة المدنية داخل الوطن و في الخارج من بين الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة دون غيرهم ، فضابط الحالة المدنية في الداخل رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة أصلية ، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية ، فضابط الحالة المدنية من بين الأعوان البشرية المصخرة لخدمة الحالة المدنية والدليل على ذلك الصلاحيات و المهام الواسعة التي خولها لهم هذا النظام .

و مما لاشك فيه أن ضابط الحالة المدنية أثناء تأدية مهامه يخضع إلى نوعين من الرقابة ،رقابة قضائية والرقابة الإدارية عن الأخطاء التي يرتكبها ضباط الحالة المدنية أثناء ممارستهم لمهام المتعلقة بحفظ ومسك السجلات ،علاوة على تحرير مختلف العقود.

Résumé:

L'officier de l'état civil à l'intérieur du pays et à l'étranger fait partie des personnes qui jouissent de cette capacité exclusive: il est le président du conseil populaire à l'intérieur, quant à l'étranger les chefs des missions diplomatiques qui supervisent le service consulaire et les chefs de poste consulaire.

L'officier de l'état civil est considéré comme l'un des agents humains dévoués au service de l'état civil , et la preuve en est : les larges pouvoirs et tâches que ce système leur a délégués.

Il ne fait aucun doute que l'officier de l'état civil dans l'exercice de ses fonctions est soumis à deux types de surveillance, le contrôle judiciaire et le contrôle administratif des erreurs commises par les agents de l'état civil dans l'exercice de tâches liées à la conservation et à la tenue des archives, en plus de la rédaction de divers contrats.